الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

عنوان المذكرة

محددات التمويل في البنوك الإسلامية

-دراسة حالة بنك البركة- وكالة سكيكدة

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالبين:

بورورو بوعلام

جامع زكرياء

إشراف الأستاذة:

الدكتورة: حياة نجار

أعضاء لجنة المناقشة:

1- بودور عصام	جامعة جيجل	رئيسا
2- الدكتورة حياة نجار	جامعة جيجل	مشرفا و مقررا
3- بوميمز فيصل	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علينا وعلى والدينا وأن نعمل صالحا ترضاه و ادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

وانطلاقا من قوله صل الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لا يشكر الله".

لا يسعنا وقد انتهينا من هذا العمل بعون الله وتوفيقه إلا أن نتقدم بوافر التقدير وجزيل الشكر إلى الوالدين الكريمين دائما وأبدا، ونقدم عظيم الشكر وبأسمى عبارات التقدير والاحترام للأستاذة المشرفة " نجار حياة" على توجيهاتها القيمة طيلة المسيرة الإشرافية.

وإلى كل عمال بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة نخص بالذكر – لطرش عبد الحميد.

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

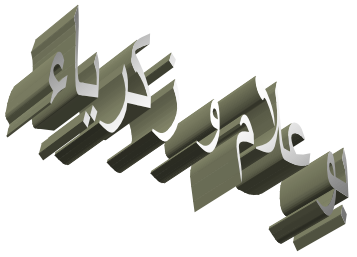

إهداء

إلى من شببت على الدنيا فكان الأمل، إلى من انشغلت بغيره فكان بي منشغل، إلى من كان لي منبع الحنان الصافي ومورد الهوى الكافي إليك "أبي" إلى من عشقت عمري لأجلها لأني إذا مت أخجل من دمعها، إلى من حملتني ثقلا ووضعتني كرها وأرضعتني حبا وإيمانا إليك "أمي" يا مقصد الولهان ومورد الضمان ومأمن الهيمان.

إلى من شاركني طعم الأيام ورافقوني على مر الأعوام أخوتى وإلى زملائي في مشواري الدراسي ..... إلى كل من علمني حرف أو قدم لي قلم، إلى كل أصدقائي إلى كل أقربائي، إلى وطني العزيز الغالي.

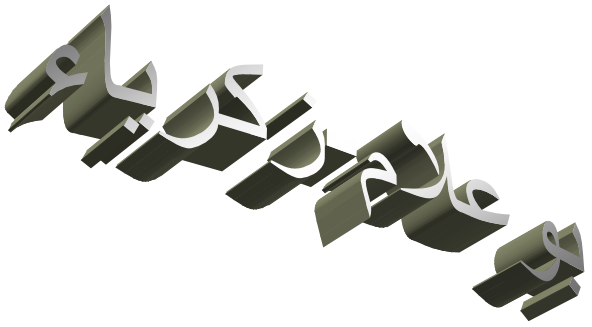

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	II- I
قائمة الأشكال	III
قائمة الجداول	IV
المقدمة العامة	أ-هـ
الفصل الأول: البنوك الإسلامية	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	8
المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية	8
المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية	11
المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية	12
المطلب الرابع: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية	14
المبحث الثاني: أهداف البنوك الإسلامية ومواردها والتحديات التي تواجهها	16
المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية	16
المطلب الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية	19
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية	20
المطلب الرابع: خدمات البنوك الإسلامية	23
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للاستثمار ومحدداته	
تمهيد	26
المبحث الأول: محددات التمويل الإسلامي	27
المطلب الأول: التمويل الإسلامي	27
المطلب الثاني: الاستثمار الإسلامي	32
المطلب الثالث: محددات التمويل الإسلامي للاستثمار	38

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للاستثمار	43
المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي في المدي الطويل	43
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي في المدى المتوسط	49
المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي في المدى القصير	52
خلاصة الفصل الثاني	57
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لمحددات التمويل الإسلامي لبنك البركة وكالة سكيكدة	
تمهيد	59
المبحث الأول: بطاقة فنية لبنك البركة الجزائري	60
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري	60
المطلب الثاني: أهداف واستراتيجيات بنك البركة الجزائري	61
المطلب الثالث: استخدامات وموارد بنك البركة الجزائري	62
المطلب الرابع: تنظيم بنك البركة الجزائري–وكالة سكيكدة	65
المبحث الثاني: التطبيق العملي لمحددات التمويل الإسلامي للاستثمار في بنك البركة	70
المطلب الأول: التطبيق العملي لمحددات التمويل الإسلامي للاستثمار	70
المطلب الثاني: دراسة حالة طلب تمويل بالاعتماد الايجاري على أصول منقولة وغير منقولة	73
خلاصة الفصل الثالث	78
الخاتمة العامة	81
قائمة المصادر والمراجع	
الملاحق	
الملخص	

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	أصناف الاستثمار	37
2-2	أنواع المضاربة	45
3-2	شروط المضاربة	46
4-2	أشكال المشاركة	48
1-3	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	65
2-3	الهيكل التنظيمي لبنك البركة-وكالة سكيكدة	66
3-3	التطبيق العملي لمحددات التمويل الإسلامي للاستثمار	72

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	أصناف الاستثمار	37
2-2	أنواع المضاربة	45
3-2	شروط المضاربة	46
4-2	أشكال المشاركة	48
1-3	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	65
2-3	الهيكل التنظيمي لبنك البركة-وكالة سكيكدة	66
3-3	التطبيق العملي لمحددات التمويل الإسلامي للاستثمار	72

مقدمة عامة

مقدمة عامة

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بكونه ينطلق من العقيدة الإسلامية ونظرتها الكلية لمصالح الفرد والمجتمع. فهو نظام يصلح لكل زمان ومكان. وبالرغم من سيادة النظام الاقتصادي الإسلامي لفترة زمنية طويلة إلا أن القوانين الاقتصادية الإسلامية واستنباطها وصياغتها في إطار نظرية اقتصادية لم تظهر إلا في العصر الحديث.

إن نشأة المصارف تعود إلى عدة قرون كما أن معظم أهدافها مشروعة لكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالربا، من هنا أدرك العلماء والمفكرون ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية فبرزت فكرة المصارف الإسلامية؛ تلك المؤسسات المصرفية التي تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية وهي بذلك تمثل جزء من الاقتصاد الإسلامي الذي بدوره يشكل حلقة من النظام الإسلامي ككل.

مع انتشار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وزيادة الاهتمام بضرورة إيجاد بدائل إسلامية للأساليب المعتمدة على الفائدة الربوية، ظهرت الحاجة إلى تفعيل دور الفقهاء والاقتصاديين الماليين لتطوير أدوات اقتصادية وأساليب تمويلية للمشروعات والأنشطة الاقتصادية بما يستجيب لمتطلبات وأحكام الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث

استنادا على الطرح المقدم تبرز معالم إشكالية هذا البحث والتي نحاول صياغتها على النحو التالي:

ما هي محددات تمويل الاستثمار لدى البنوك الإسلامية ؟

لمحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة استوقفتنا الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو البنك الإسلامي؟ أين يتجلى الفرق بينه وبين البنوك الأخرى؟ وما هي الصيغ التي يعتمدها في تمويل الاستثمار؟
- ما مفهوم الاستثمار؟ وما هي طرق تمويله؟

فرضيات البحث

لمعالجة إشكالية البحث ومحاولة الإجابة على الأسئلة الفرعية اعتمدنا الفرضيات التالية:

1- إن للتمويل محددات وضوابط للقيام به؛

2- يمكن صياغة نموذج قياسي يسمح بضبط سياسة التمويل ؛

3- يلتزم بنك البركة بتطبيق محددات للتمويل الإسلامي للاستثمارات.

أهمية البحث

أهمية البحث مستمدة من أهمية البنوك الإسلامية والتي يمكن تجسيدها فيما يلي:

1-اهتمام الدول الغربية بالبنوك الإسلامية وذلك من خلال إنشاء فروع في بنوكها تطبق أساليب التمويل الإسلامي وكذا إقامة علاقات مشتركة لها مع البنوك الإسلامية، حيث تقوم بتسويق أدوات الاستثمار الإسلامي، كما تقوم بالاستجابة لطلبات عملائها المسلمين؛

2- اهتمام المؤسسات الدولية بالبنوك الإسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية؛

3- انتشار البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم، حيث أصبح لها طابع علمي جعل الباحثين يولون لها الاهتمام.

4- نجاح بعض الدول الإسلامية في تحويل بنوكها الربوية إلى بنوك إسلامية على غرار باكستان و السودان.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1- التعريف ببعض أنشطة البنك الإسلامي، والأدوات المالية المستعملة من طرفه؛

2- إثبات بعض الممارسات والإشكاليات التي تقع فيها البنوك الربوية؛

3- إبراز كفاءة وفعالية أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

حدود البحث

الحدود الزمنية: من الفترة الممتدة من سنة 2015إلى سنة 2017

الحدود المكانية: أجريت الدراسة الميدانية ببنك البركة الجزائري-وكالة سكيكدة

دوافع اختيار البحث

1- الشعور بأهمية الموضوع حيث يهمنا نحن كمسلمين ومحاولة القيام بدراسة متواضعة له؛

2- إمكانية البحث في هذا الموضوع، والتوصل إلى حلول يمكن تطبيقها عمليا؛

3- حداثة الموضوع وقلة البحث في المواضيع ذات الصلة؛

4- التعرف على أهم الخصائص والأسس التي يقوم عليها التمويل الإسلامي؛

منهج البحث

في إطار الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها واختيار فرضياتها المذكورة سابقا، تم الاعتماد على المناهج التالية:

- ✓ استخدام المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالموضوع على مستوى الفصلين الأول والثاني؛
- ✓ المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة محددات التمويل الإسلامي للاستثمار على مستوى بنك البركة –وكالة سكيكدة؛
- ✓ منهج دراسة حالة باعتبار البحث ركز على حالة من حالات البنوك الإسلامية في الجزائر،وهي بنك البركة وكالة سكيكدة .

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات والأبحاث العلمية التي حاولت تحليل وتقييم أداء البنوك الإسلامية، وقد تباينت تلك الدراسات من حيث منهجية التحليل والنتائج المتوصل إليها، ونعرض أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع دراستنا كما يلي:

الدراسة الأولى: محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية دراسة قياسية لحالة بنك البركة الجزائري مذكرة ماجيستير، للطالب عبد العزيز ميلودي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، دفعة 2007/2006.

الإشكالية التي تناولها هي:

- ✓ ماهي محددات تمويل الاستثمار لدى بنك البركة الجزائري؟ وما هو النموذج الأفضل لضبط سياسة تمويل الاستثمارات في بنك البركة؟

وتوصلت الدراسة أن هناك عدة محددات لتمويل الاستثماروهو ما ساعدتنا هذه الدراسة في الفهم الجيد لمحددات التمويل الإسلامي للاستثمار.

تتشابه هده الدراسة مع دراستنا الحالية من حيث العناصر المراد دراستها وهي محددات تمويل الاستثمار. وتختلف مع دراستنا من حيث المنهج المستخدم.

الدراسة الثانية: التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008 للطالبة خاطر سعدية جامعة وهران 2 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية تخصص اقتصاد دولي، دفعة 2015/2014

وقد تناولت الإشكالية التالية:

✓ إلى أي مدى يمكن أن يكون التمويل الإسلامي الحل الأكفأ للأزمة المالية العالمية؟

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

✓ النظام التمويلي الإسلامي يمنع كل المسببات التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية؛

✓ مؤسسات التمويل الإسلامي لم تتأثر بالشكل الذي تأثرت به مؤسسات التمويل التقليدي؛

✓ نظام التمويل الإسلامي يعتبر حلا أمثل للخروج من الأزمة المالية، كما أنه يمنع حدوث الأزمات مستقبلا.

وقد ساعدتنا هده الدراسة في معرفة التمويل الإسلامي وأهميته.

تتشابه هده الدراسة مع دراستنا الحالية من حيث العناصر المراد دراستها وهي التمويل الإسلامي.

تقسيمات البحث

قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول، فصلان نظريان وفصل تطبيقي

الفصل الأول: تناولنا فيه مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية من خلال التطرق إلى نشأة وتطور البنوك الإسلامية وكذا تعريفها وتبيان خصائصها وأوجه اختلافها مع البنوك الربوية، لنعرج بعد ذلك على أهداف البنوك الإسلامية ومواردها المالية والتحديات التي تواجهها والخدمات التي تقدمها.

الفصل الثاني: خصص لتعريف التمويل الإسلامي وأهميته وأهدافه والفرق بينه وبين التمويل الربوي ثم تبيان محددات التمويل الإسلامي للاستثمار.

الفصل الثالث: من أجل إسقاط الخلفية النظرية على الواقع العملي للبنوك الإسلامية، تم اختيار بنك البركة الجزائري –وكالة سكيكدة – كنموذج لتطبيق محددات التمويل الإسلامي.

صعوبات الدراسة

صعوبة الحصول على موافقة البنوك الإسلامية للقيام بالجانب التطبيقي حيث تقدمنا بطلب إلى كل من بنك البركة على مستوى الجزائر العاصمة وبعض فروعه بكل من: بجاية، قسنطينة، سطيف وقد جوبهت طلباتنا بالرفض القاطع، وقد تم الحصول على موافقة بنك البركة وكالة سكيكدة في الأسابيع القليلة الماضية مما زاد في صعوبة إتمام وتغطية الجانب النظري.

صعوبة الحصول على الوثائق من البنك حيث أنه يرفض تسليم الوثائق وخاصة المتعلقة منها بالزبائن بحجة الأمانة المهنية، وهو ما أثر نوعا ما على سيرورة العمل البحثي والتوصل إلى النتائج المرغوبة.

الفصل الأول:البنوك الإسلامية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني:أهداف البنوك الإسلامية ومواردها والتحديات التي تواجهها وخدماتها

خلاصة الفصل

تمهيد

بالرغم من قصر الفترة الزمنية التي ظهرت فيها البنوك الإسلامية إلا أنها حققت نجاحا وانتشارا في جميع أصقاع الأرض، وربما يعود ذلك النجاح إلى طبيعة النظام المصرفي الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية السمحاء، فهو نظام متميز ومتفوق لأنه يلتزم بالضوابط الشرعية ويستهدف تحقيق التنمية وكذا تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، فضلا عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع.

وللتعريف أكثر بهده البنوك سنتعرض في هذا الفصل إلى ماهية البنوك الإسلامية كمبحث أول حيث سنتطرق فيه إلى نشأة وتطور هذه البنوك، وتعريفها وخصائصها. في حين سنتطرق في المبحث الثاني إلى أهداف البنوك الإسلامية ومواردها والتحديات التي تواجهها بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث لما تقدمه من خدمات حيث كان لزاما على العالم المسلم أن ينشئوا بنوكا تتماشى مع اهتمامات ورغبات واحتياجات المجتمع، وفي هذا الإطار سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- ✓ نشأة وتطور البنوك الإسلامية
- ✓ تعريف البنوك الإسلامية
- ✓ خصائص البنوك الإسلامية
- ✓ أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

تأسيسا على حرمة الربا وعلى حقيقة أن الفائدة هي عين الربا وبعيدا من الربح الحلال وإيمانا باستحالة أن يكون ما حرمه الله سبحانه وتعالى سبب تقوم عليه الحياة البشرية وتتقدم به قامت البنوك الإسلامية وتمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي تدعيما للاستقلال السياسي بالعودة إلى التحرر وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات وظهرت هده الدعوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وعبد الحميد ابن باديس ومحمد عبده وحسن البنا وغيرهم.[1]

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية في مصر ثم انتشرت بعد فترة في العالم الإسلامي وأخذت حظها الوافر من الندوات الإسلامية ومجاميع الفقه والمؤتمرات والدراسات المعمقة بغرض إنشاء بنوك إسلامية تتجنب الربا والمعاملات المحرمة وتحقيق أهداف الشرع الحنيف بتطبيقه على أرض الواقع.[2]

يعود تاريخ ظهور مؤسسات التمويل الإسلامي حسب بعض الدراسات إلى سنة 1940 بماليزيا التي أنشئت فيها صناديق للادخار بدون فائدة وفي سنة1950إنتقلت فكرة اعتماد صيغ التمويل التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية إلى دولة الباكستان.

لكن المحاولات الجادة في العصر الحديث لإنشاء بنوك تقدم أعمال مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بدأت سنة 1963 من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية بصعيد مصر بمحافظة الدهقلية على يد الدكتور أحمد النجار وقد اعتمدت في عملها على أساس تجميع المدخرات لصغار

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص16.

[2] محمود عبد الكريم ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 13.

الفلاحين وإعادة توظيفها على أساس المشاركة بعيدا عن سعر الفائدة وقد عرفت هده التجربة نجاحا تجسد في بلوغ عدد المودعين 59000 مودع خلال 03 سنوات فقط

إلا أن هده التجربة لم يكتب لها النجاح نتيجة لعوامل سياسية وإدارية، وعرفت هذه التجربة في باكستان على يد الشيخ أحمد إرشاد حيث اعتمدت مقاربة من خلال محاولة تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا مع الإبقاء على نفس الآليات المعمول بها في هذه البنوك لكن المحاولة لم تستمر أكثر من أشهر.

في عام 1970قدم كل من الوفد المصري والباكستاني اقتراحا بإنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دولي للبنوك الإسلامية وذلك خلال المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في كراتشي بباكستان حيث تمت دراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي. وفي عام 1970 تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ نشاطه سنة 1972 ونص قانونه على عدم التعامل بالربا. وفي سنة 1973طرح اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية في مدينة جدة فكرة إنشاء بنوك إسلامية تعمل على تقديم خدمات مصرفية متكاملة.

عرف العمل الإسلامي المصرفي بدايته الفعلية سنة 1975عندما صدر المرسوم الأميري بتأسيس بنك دبي الإسلامي الذي تميز بتقديم خدمات مصرفية متكاملة وتم في نفس السنة تأسيس البنك الإسلامي للتنمية وهو مؤسسة دولية لتمويل التنمية تشارك فيه جميع الدول الإسلامية وتوالى بعد ذلك تأسيس البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم حيث عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية نموا سريعا على امتداد العقود الأربعة الماضية ، فبعد أن كان عدد البنوك الإسلامية03بنوك سنة1975 انتقل الرقم إلى نحو520 مؤسسة و بنك إسلامي حول العالم بنهاية سنة2012موزعة على 60دولة[1].

ليصل عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم من نحو 955 مؤسسة في العام 2013 إلى 1,113 مؤسسة بنهاية العام 2014، تعمل في 75دولة، بحسب تومسون رويترز، وهي تقسم بين مؤسسات إسلامية بالكامل ومؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة.[2]

[1] أخبار البنوك الإسلامية، الموقع الإلكتروني: www.arabnak.com تاريخ الزيارة،01 مارس 2018.

[2] إتحاد المصارف العربية، الموقع الإلكتروني: www.uabonline.org ، تاريخ الزيارة، 25 أفريل 2018.

جدول رقم (1-1): قائمة البنوك الإسلامية التي أنشأت منذ 1975

اسم البنك أو المؤسسة	سنة الإنشاء	البلد
البنك الإسلامي للتنمية	1975	المملكة العربية السعودية
بنك دبي الإسلامي	1975	الإمارات العربية المتحدة
بنك فيصل الإسلامي السوداني	1978	بنغلاديش
بنك فيصل الإسلامي المصري	1978	مصر
بنك التمويل الكويتي	1978	الكويت
الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	1978	الإمارات العربية المتحدة
البنك الإسلامي الأردني للاستثمار و التنمية	1979	الأردن
بنك البحرين الإسلامي	1979	البحرين
اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة	1980	باكستان
البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	1980	مصر
بنك التضامن الإسلامي بالسودان	1981	السودان
إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك التقليدية	1981	أنحاء العالم
المصرف الإسلامي الدولي – لكسمبورغ	1981	لكسمبورغ
دار المال الإسلامي	1982	أنحاء العالم
مصرف فيصل الإسلامي البحريني	1983	البحرين
بنك قطر الإسلامي	1983	قطر
بنك البركة الإسلامي	1983	البحرين
البنك الإسلامي لغرب السودان	1983	السودان
البنك الإسلامي السوداني	1983	السودان
بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	1983	بنغلاديش
شركة البحرين الإسلامية للاستثمار	1983	البحرين
بنك التمويل الاسلامي بلندن	1983	إنجلترا
بيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية	1983	الأردن
مجموعة بنوك دلة البركة الاسلامية	1985	أنحاء العالم
في2009 وصل عدد المؤسسات المالية الإسلامية إلى 400 في جميع أنحاء العالم		

المصدر:حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009، ص 17.

،ص 17

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

هناك عدة تعاريف قدمها المنظرون للبنوك الإسلامية نذكر من أهمها:

- ✓ «البنك الإسلامي مؤسسة للوساطة المالية تعتمد على تلقى الودائع من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض وتعمل على تقديم التمويل للوحدات ذات العجز بواحد من أساليب البيوع أو الإجارات أو المشاركات وتلتزم بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية وبخاصة المعيار الأخلاقي وتحريم الربا».[1]
- ✓ البنك الإسلامية مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها.[2]
- ✓ هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخدا وعطاءا من جهة وتلتزم بعدم التعامل بالأنشطة المحرمة المخالفة للشرع من جهة أخرى.[3]
- ✓ هو مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقيق الربح وتلتزم أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها[4].
- ✓ البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[5].
- ✓ هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمال الشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع داخليا وخارجيا.[6]
- ✓ البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع بإحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.[7]

من التعريفات السابقة نستنتج أن البنك الإسلامي عبارة عن مؤسسة نقدية مالية، تتبنى قواعد الشريعة الإسلامية وتقوم بالوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية وتوظيفها في شكل صيغ وأدوات تمويلية بما يضمن تحقيق التنمية والتوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي.

---

[1] منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث، كوالالمبور، ماليزيا، ص207.

[2] حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن،2011، ص26.

[3] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008، ص29.

[4] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، إربد،2008، ص71.

[5] محي الدين أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن،2012 ، ص77.

[6] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، ص17.

[7] شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سبق ذكره، ص11.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن باقي البنوك الأخرى، ذلك أنها تختلف عن بقية البنوك من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون، وفيما يلي نستعرض أهم خصائص البنوك الإسلامية:

- ✓ **استبعاد التعامل بالفائدة:** تتميز البنوك الإسلامية عن بقية البنوك الأخرى بإسقاط التعامل بالفائدة الربوية من كل عملياتها أخذا وعطاءا، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي الأول للبنك الإسلامي وبدونها يصبح كأي بنك ربوي. وذلك أن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله مصداقا لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ *فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾.[1]
- ✓ **الصفة التنموية للبنوك الإسلامية:** تقوم البنوك الإسلامية على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل لذلك تهدف وفق هذا البناء إلى التنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويستطيع البنك الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع والمشاركة في العملية الاستثمارية، وبهذا تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها، وعليها القيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي وإيجاد نسيج متكامل للمجتمعات الإسلامية.[2]

- ✓ **الاستثمار في المشاريع الحلال:** يعتمد البنك الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي[3].

- ✓ **الارتباط بالعقيدة الإسلامية:** بالاعتماد على الإيمان بالله عز وجل وتطبيق ما أنزل في قرآنه، وتبيين في سنة نبيه الكريم، والالتزام بأصول الحلال، والبعد عن الحرام في الشريعة الخالدة. وفي قمتها قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[4] ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيوع الغرر، وبيع

[1] عبد الرحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان،1998، ص191.

[2] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص63.

[3] محمد الطاهر قادري وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسين العصرية، بيروت،2014، ص29.

[4] سورة البقرة الآية 275

المعدوم ومعجوز التسليم، وتحريم الخمور، والاحتكار، والتدليس، والغش في التعامل، ونحو ذلك[1].

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية أي أن هدف البنك الإسلامي توظيف أمواله ليس فقط الحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي[2].

- ✓ **التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية المقترض:**[3]في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في النظام الإسلامي الذي يقوم على تقاسم الربح والخسارة فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروة (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدي البنوك الربوية، التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على عقود المشتقات.

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية،2006، ص.123.

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة ورقلة، عدد07،2009-2010،ص.306.

[3] المرجع نفسه، ص306.

المطلب الرابع: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية

توجد العديد من أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية (التقليدية) ونستعرض في هذا المطلب أهم نقاط الاختلاف:

- ✓ تقوم البنوك الربوية بتجميع الموارد من خلال ودائع التوفير والودائع لأجل من خلال دفع فائدة لأصحابها. في حين أن البنوك الإسلامية لا تدفع أية فوائد على الموارد التي تحصل عليها، بل تدفع ربحا عند تحققه جراء استخدام الموارد؛
- ✓ اختلاف العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها عن العلاقة بين البنوك الربوية والمتعاملين معها، حيثالأخيرة هي علاقة مقرض بمقترض، في حين أن العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها تقوم على التعاون والحرص المتبادل لأنهما يشتركان في الربح والخسارة؛
- ✓ تتحقق الأرباح في البنوك الإسلامية من خلال عمليات المضاربة والمشاركة والمرابحة، بينما يتحقق الربح في البنوك الربوية من خلال الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة؛[1]
- ✓ تقرير العمل كمصدر آخر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط الربوي؛
- ✓ تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والمشاركة الإسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابت؛[2]
- ✓ تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك الربوية من حيث النشأة حيث أن أول بنك منظم أسس سنة 1175 بالبندقية وتلاه بنك الودائع ببرشلونة عام 1411 وبالتالي نقطة البداية بعدية جدا أي لها تجربة عريقة في ميدان العمل المصرفي، في حين كانت البداية الأولى للبنوك الإسلامية ترجع إلى تجربة بنوك الادخار المحلية بمصر سنة 1963 وانطلقت فعليا سنة 1975وبالتالي نقطة الانطلاق للبنوك الإسلامية تعود إلى أربعة عقود مضت؛[3]
- ✓ البنوك الإسلامية تخدم مصلحة الجمهور من خلال تحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية

[1] عايد فيصل الشعراوي، المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،2007، ص116.

[2] عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الإسكندرية، مصر ،2013، ص 284.

[3] شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، اربد، الأردن، 2013، ص129.

ويسعى إلى تحقيق الربح ولكن في إطار حاجات الاقتصاد الإسلامي؛[1]

- ✓ يخضع البنك الربوي للرقابة القانونية في حين يخضع البنك الإسلامي للرقابة القانونية بالإضافة إلى الرقابة الشرعية؛[2]
- ✓ بالنسبة للبنوك الربوية تعتبر النقود سلعة يتم الاتجار فيها وتحقيق الربح من خلالها، أما في البنوك الإسلامية تعد النقود وسيلة يتم الاتجار بها وليس فيها.[3]

من خلال ما سبق عرضه في هذا المبحث الأول، يتضح لنا أن البنوك الإسلامية مؤسسات وساطة مالية تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية. من أهم خصائصها عدم التعامل بالفائدة وهي ميزتها الأساسية عن باقي البنوك الربوية.

[1] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، القبة القديمة، دار القديمة، دار الخلدونية،2007، ص116.

[2] صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011، ص 471.

[3] زيد الخير ميلود، عفايفية عبد الله، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مجلة البديل الاقتصادي، العدد الأول، ص 09.

المبحث الثاني: أهداف البنوك الإسلامية ومواردها والتحديات التي تواجهها

تسعى البنوك الإسلامية من خلال إنشائها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تصب في مجملها في خدمة المجتمع والفرد وذلك في إطار موارد مالية متاحة وبيئة تفرض عليها جملة من التحديات. وسنتطرق في هدا المبحث إلى أهم أهداف التي يسعى البنك الإسلامي لتحقيقها وكذا أهم موارده المالية بالإضافة إلى التحديات التي تواجهه.

المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق الثروة من خلال نشاطها غير مبالية بقيم المجتمعات الإسلامية، في حين أن البنوك الإسلامية وقبل سعيها إلى تحقيق الربح تحمل على عاتقها تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

الفرع الأول: الأهداف الشرعية

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق المصالح المعتبرة شرعا، وهي إتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال فتقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقات الحسنة بين المسلمين وعلى تحقيق ما دعي إليه الإسلام، سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه(عن طريق إنشاء فروع أخرى)[1]

وذلك من خلال:[2]

- العمل على زيادة الوعي بمقتضى القرآن الكريم والسنة النبوية وأحكامها، التمسك بهما والعمل بمقتضاهما؛
- الحفاظ على الرسالة الإسلامية من خلال بيان سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وسنته؛
- دعم ورعاية العاملين في خدمة القرآن والسنة؛
- العمل على نشر القرآن الكريم وعلومه وترجمة معانيه إلى اللغات الأخرى؛
- العمل على نشر السنة النبوية وعلومها، ودعم القائمين على هذا العمل الجليل؛

[1] محمد الطاهر قادري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] محمد محمود الجمال، إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للوقف، الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر، 2012، ص79.

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية

البنك الإسلامي جزء من المجتمع، عليه مسؤولية الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه أن يكون إيجابيا يقدم النصيحة إلى عملائه ويقبلها منهم[1] ودليل هذا الباعث من الكتاب قول الله سبحانه وتعالي في محكم تنزيله:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]

وقوله جل جلاله: **﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[3]

والدليل من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[4]

ولذلك يسعى البنك الإسلامي إلى:[5]

- ✓ استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة؛
- ✓ تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين؛
- ✓ استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح الناس ولاسيما المشروعات التي يعجز الأفراد أو الشركات على القيام بها، فالأمة تحتاج إلى بعض الخدمات أو المشروعات الحيوية التي تنهض باقتصادها.

الفرع الثالث: الأهداف المالية[6]

انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول هو مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تلخيص أهم الأهداف فيما يلي:

- ✓ جدب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول

---

[1] حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008 ، ص 45.

[2] سورة التوبة الآية 71.

[3] سورة آل عمران الآية 104.

[4] حديث شريف رواه مسلم.

[5] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مكتبة الملك فهد الوطنية،2011، ص35.

[6] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص ص288، 289.

في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال، واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي ,ومن ثم يسعى المصرف الإسلامي إلى تنمية الوعي الادخاري وترشيد الإنفاق للشريحة العريضة من المواطنين وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة ؛

- ✓ استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين. وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لتوظيف أموال المساهمين والمودعين، بما يخدم أهداف التنمية الاجتماعية. ويرتبط هدف الاستثمار في للبنك الإسلامي بهدف آخر وهو محاربة الاحتكار؛
- ✓ تحقيق الأرباح: هي المحصلة الناتجة عن نشاط المصرف الإسلامي وهي ناتجة عن عملية الاستثمار والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين. يضاف إليها أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية.

الفرع الرابع: أهداف ابتكاريه[1]

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الجارية أو الاستثمارية، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات، بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم. وحتى تستطيع المصارف الإسلامية المحافظة على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية، لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

- ✓ ابتكار صيغ للتمويل حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة منافسة المصارف التقليدية في جذب المستثمرين لابد أن يوفر التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب عليه ابتكار صيغ استثمارية جديدة تمكنه من ذلك بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة لتطوير

[1] عصام أحمد مندور، مرجع سبق ذكره، ص ص292 ،293.

القطاع المصرفي. فعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كما يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المالية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛

المطلب الثاني: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

على غرار البنوك التقليدية فان البنوك الإسلامية موارد داخلية وخارجية سنوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: المصادر الداخلية

وتتمثل أساسا في حقوق الملكية التي يمتلكها البنك الإسلامي وتتكون أساسا من رأس المال والاحتياطات.

أولا: رأس المال

تعريف رأس المال: هو ما يدفعه المساهم من أموال، ويعد المورد الأساسي ويعكس مدى متانة المركز الذي يتمتع به البنك في الأوساط المصرفية ومدى الثقة الممنوحة له، ويلزم القانون في كل دول العالم البنوك بأن لا يقل رأسمالها عن حد معين يسمح للبنك بأن يكون موضع ثقة بالنسبة للمتعاملين معه وضمان لحقوقهم[1]. والذي يظهر في الميزانية هو رأس المال المدفوع وليس رأس المال الاسمي الذي صدر على أساسه قرار إنشاء البنك.[2]

ثانيا: الاحتياطات[3]

الاحتياطات مبالغ يكونها البنك لنفسه عن طريق اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية التي لم يتم توزيعها، وتنقسم الاحتياطات إلى قسمين: الاحتياطات القانونية والاحتياطات الخاصة

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

تتمثل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية بشكل أساسي في الودائع بأنواعها وأموال الزكاة والأرباح الناتجة عن استثماراتها المشروعة

أولا: الودائع: ويقصد بها الاتفاق بين البنك والعميل بحيث يقوم العميل بمقتضاه بدفع مبلغ من النقود باستخدام وسيلة من وسائل الدفع سواء كان نقدا أو بشيك ... إلخ.

[1] محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي والمصرفي دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2011، ص228.

[2] بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان ،2006، ص172.

[3] المرجع نفسه، ص 173.

ويلتزم البنك برد هذا المبلغ عند الطلب أو حين حلول هدا الأجل، كما يلتزم أيضا بدفع أرباح له مقابل استثمار أمواله بالطرق التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

ونميز بين نوعين من الودائع:[1] ودائع تحت الطلب وودائع لأجل.

ثانيا: الزكاة: يقصد الشرع بالزكاة تارة الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله للمستحقين، وتارة يقصد به الفعل الذي هو إخراج الجزء المذكور والفقهاء يعرفونها بكلا المعنيين.[2]

وتنقسم مصادر الزكاة في البنوك الإسلامية إلى ثلاث مصادر هي:[3]

- ✓ زكاة مال البنك: وهي إلزامية الأداء وتستحق على أموال المساهمين في رأس المال؛
- ✓ زكاة أموال العملاء: وهي اختيارية تتم بناءا على تفويض كتابي من العميل للبنك؛
- ✓ زكاة مال يتم قبولها من غير عملاء البنك.

وعادة ما تكون هده الأموال في صناديق مستقلة وتعد لها ميزانيات مستقلة حتى لا تختلط بأموال البنك ولتسهيل إنفاقها في أغراضها الشرعية.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية في بلدان تكثر فيها البنوك الربوية بقوانينها الغريبة والغير صالحة من الناحية الإسلامية لهدا تواجه جملة من التحديات نستعرض بعضها بشكل مختصر:

الفرع الأول: التحديات الداخلية[4]

وهي ناتجة من داخل الصناعة المصرفية الإسلامية والتي نذكر منها:

1- تعدد هيئات الرقابة الشرعية وعدم وجود جهة تعمل على توحيد مصادر الفتوى الشرعية، مما قد يؤدي إلى حدوث اختلال في الفتوى بالنسبة للموضوع الواحد الأمر الذي يتطلب إنشاء هيئة مركزية للإفتاء في المعاملات المالية الإسلامية؛

2-النقص في فرص التوظيف ونمو السيولة لدى المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، حيث تشير التقديرات إلى وجود فائض سيولة يصل إلى40"% من أصولها مقابل20% لدى البنوك التقليدية؛

---

[1] دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،2012، ص 141.

[2] أحمد إدريس عبدو، الوافي في أحكام الزكاة، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص05.

[3] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، القاهرة، مصر،2006، ص356.

[4] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، المنشآت المالية ودورها في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2014، ص 499-500.

3- ضآلة وصغر حجم وقدرة المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية نظرا لوجودها في كيانات مستقلة ذات أحجام صغيرة حيث نجد ما نسبته80 % هذه المؤسسات لا تتجاوز قاعدتها الرأسمالية 25مليون دولار الأمر الذي يتطلب إحداث اندماج و تكامل فيما بينها لتقوى على المنافسة في سوق الخدمات المصرفية؛

4- ضعف الوعي بالعديد من الجهات المقدمة للخدمات المالية الإسلامية نتيجة لضعف الدعاية التسويقية التي تقوم بها ؛

5-نقص الخبرات والكوادر البشرية المؤهلة في العديد من مجالات الخدمات المالية الإسلامية، فضلا عن الفجوة التكنولوجية الواسعة بينها وبين الصناعة المالية التقليدية؛

6-التطور المستمر في الخدمات المصرفية التقليدية الأمر الذي يتطلب تواجد منتجات وخدمات تنافسية إسلامية لإشباع حاجة العملاء؛

7-معاناة أسواق المال الإسلامية من غياب المنافسة والتنسيق فيما بينها والصغر النسبي لرأس مال السوقي للعديد من الشركات المقيدة بها مما لا يمكنها من استيعاب الفوائض المالية الكبيرة في الدول الإسلامية الغنية، بالإضافة إلى غياب الآليات الخاصة بقياس مخاطر الاستثمار

الفرع الثاني: التحديات الخارجية

هي التحديات المفروضة على الصناعة المصرفية الإسلامية، من أهمها:[1]

1-عدم الأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المصرفية عند وضع القوانين والقواعد المنظمة للصناعة المالية باستثناء بعض الدول، الأمر الذي يخضعها لنفس القوانين والقواعد التي تخضع لها الصناعة المالية التقليدية؛

2-المنافسة الغير متكافئة التي تواجهها البنوك الإسلامية من قبل التكتلات المالية الدولية العملاقة نظرا لتحرير تجارة الخدمات المالية فضلا عن قيام البنوك التقليدية بما تملكه من انتشار جغرافي و إمكانيات تكنولوجية بفتح منافذ لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية؛

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص ص 500،501.

3-مواجهة الشعور الغربي المعادي للإسلام خاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 الأمر الذي يتطلب تنظيم حملات إعلانية للتصدي للحملات الغربية ضد الإسلام؛

4-تطبيق مقررات لجنة بازل (03) والتي تعد من أهم التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية بسبب ما يلي:

✓ وقوع أغلبية البنوك الإسلامية داخل أسواق مال الدول النامية ومصنفة ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة مما يحد من حركة انسياب رؤوس الأموال الدولية، واستثمارها عبر المؤسسات المالية بتلك الدول، وتأثر حجم التسهيلات التي يمكن أن تحصل عليها المؤسسات المالية بتلك الدول من المؤسسات المالية الدولية مقارنة بالدول الأقل خطرا؛

✓ عند تحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال لم تراعي مقررات بازل (03) الطبيعة الخاصة لعمليات البنوك الإسلامية باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر سواء في جانب الموارد والالتزامات أو في جانب الأصول والاستخدامات؛

✓ الانعكاسات السلبية على أرباح البنوك الإسلامية والتقليدية نظرا لاحتجاز جزء كبير من هذه الأرباح لزيادة رأس المال وتحسين معدل كفاية رأس المال؛

✓ توجه البنوك الإسلامية جزءا كبيرا من مواردها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي من المتوقع عدم حصولها على تصنيف ائتماني، ومن ثمة تضطر البنوك الإسلامية إلى احتساب الوزن النسبي للمخاطر بنسبة 100% من قيمة المديونية، مما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لتلك المشروعات؛

✓ اعتماد البنوك الإسلامية والتقليدية في الدول النامية على مؤسسات التقييم الدولية لاحتساب التصنيفات المقررة لعدم توافر التقنيات الحديثة لدى بنوك تلك الدول دون النظر إلى اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الرابع: خدمات البنوك الإسلامية

يمكن القول أن خدمات البنوك الإسلامية هي كل الأعمال التي تقوم بها هذه الأخيرة من استقبال ودائع ومنح تمويلات، إلى جانب ممارسات مصرفية أخرى، وكذلك الأعمال المتعلقة بالخدمات الاجتماعية التي يؤديها البنك باعتبارها واجبا دينيا مثل أداء الزكاة والقرض الحسن

رغم وجود من ينادي بضرورة اعتبار الخدمات المصرفية نشاطا مستقلا عن قبول ودائع واستخدامها، وبعيدا عن الخدمات الاجتماعية التي تمارسها المصارف الإسلامية، فإن لهذه الأخيرة

مصادرها وسجلاتها ونظامها الخاص[1].ويمكن تقسيم نشاط البنوك الإسلامية إلى ثلاثة مجموعات هي:

المجموعة الأولى: وهي تشمل الخدمات المصرفية المعتادة في المصارف التقليدية مثل تلقي الودائع، فتح الحسابات الجارية، تسهيل الاعتمادات المستندية، إصدار خطابات الضمان ويقوم البنك الإسلامي بهذا النشاط مقابل أجر يكون البنك المركزي على علم به، ويشترط فيه أن يكون وفق السبل المباحة شرعا.

المجموعة الثانية: هي تلك النشاطات المرتبطة بآليات التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع والمؤسسات بمختلف أشكالها وأنواعها والتي تكون مرخصة شرعا ولعل أهم هده الآليات: المضاربة، المشاركة، المرابحة، بيع السلم، بالإضافة إلى آليات أخرى.

المجموعة الثالثة: وهي تلك النشاطات التي تشمل الخدمات الاجتماعية والثقافية مثل تقديم القروض الحسنة، جمع وتحصيل الزكاة، نشر الدعوة الإسلامية، نشر الوعي المصرفي، المساهمة في تسيير صناديق الحج.... الخ[2].

من خلال ما سبق التطرق إليه في المبحث الثاني نستنتج أن البنوك الإسلامية تسعى لتحقيق أهداف شرعية، اجتماعية، مالية وابتكاريه، وتتمثل أهم مواردها المالية في: رأس المال، الاحتياطات، الودائع وأموال الزكاة، كما أنها وفي إطار نشاطها وسعيها لتحقيق أهدافها تواجهها مجموعة من التحديات الداخلية منها والخارجية، خاصة مع النظرة العدائية لكل ما هو إسلامي.

[1] محمد الطاهر قادري وآخرون، مرجع سبق ذكره ص36.

[2] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبعة جامعة قسنطينة، 2003/2004، قسنطينة، ص ص101، 100.

خلاصة الفصل

يتبين لنا من خلال هذا الفصل أن البنوك الإسلامية تجسد الجانب العملي للنظام الاقتصادي الإسلامي، الذي بدوره يعد جزءا من النظام الإسلامي مما يجعلها تتميز عن البنوك التقليدية. فالبنوك الإسلامية مؤسسات مالية واجتماعية تسعى لجذب الموارد المالية واستخدامها بالطرق الشرعية، في إطار فلسفة الإسلام الاقتصادية التي تستمد منها خصائصها وأهدافها وكذا مواردها.

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للاستثمار ومحدداته

تمهيد

المبحث الأول:محددات التمويل الإسلامي

المبحث الثاني:صيغ التمويل الإسلامي للاستثمار

خلاصة الفصل

تمهيد

ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الصيرفة الإسلامية هو استبدل علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، بحيث استطاعت خلق ترابط بين الأوعية الادخارية والاستثمارية والصيغ التمويلية التي ترتكز على العلاقة بين التي أقرها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان وقد عرفت هذه التجربة نجاحا في أغلب الدول.لذلك خصصنا هذا الفصل لدراسة كل من محددات التمويل الإسلامي للاستثمار كمبحث أول، وصيغ التمويل الإسلامي كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم التمويل الإسلامي ومحدداته

يعتبر التمويل عصب الحياة الاقتصادية لهذا أولى الإسلام الاهتمام به وتنظيمه. وسنطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل الإسلامي ومبادئه وكذا الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي وكذا محددات التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: التمويل الإسلامي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التمويل الإسلامي وأهميته التي يستمدها من الشريعة الإسلامية السمحاء.

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

هناك العديد من التعاريفالتي خص بها التمويل الإسلامي نذكر منها:

-التمويل الإسلامي هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك)إلى شخص آخر(العميل) ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا (بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).[1]

-كما عرفه عمر مصطفى:" بأنه تمكين رجل أعمال أو صاحب المشروع من التصرف بمشروعه بموارد مالية يملكها الغير"[2].

-كما عرفه منذر قحف بأنه: "تقديم الثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.[3]

من خلال ما سبق يمكن استنتاج التعريف الشامل التالي:

التمويل الإسلامي هو تلك العملية التي تقوم على تقديم الأموال من أصحاب الفوائض المالية للأشخاص الراغبين في الحصول عليها وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تمويل مشاريع لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، مرجع سبق ذكره، ص86.

[2] عبد المجيد قدي،عصام بوزيدي، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،5-6ماي 2009، ص04

[3] سعدية خاطر"، التمويل الإسلامي ومدى فاعليته في معالجة الأزمة الماليةالعالمية2008، "مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2، 2014/2015، ص59.

الفرع الثاني: أهمية التمويل الإسلامي

لا يقتصر التمويل الإسلامي على تلبية الحاجات المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل ويربي صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا.

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجيات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم الشعور بالانتماء لدينه ووطنه. وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع[1].

الفرع الثالث: مبادئ التمويل الإسلامي

نتطرق في هذا المطلب إلى أهم مبادئ التمويل الإسلامي والمتمثلة أساسا في الالتزام بالضوابط الشرعية والالتزام بقاعدة الخراج والضمان والغرم بالغنم واستمرار الملك لصاحبه وكذا ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد.

1-**الالتزام بالضوابط الشرعية:** ويقصد بها خطاب الخالق تبارك وتعالى لعباده المكلفين بأداء فعل ما أو الانتهاء عنه أو التغيير بين هذا وذاك ومن ثمة كانت الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أحكام وهي: الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام[2].

2-**الالتزام بقاعدة الخراج والضمان والغرم بالغنم :**[3]

أ-قاعدة الخراج بالضمان: يقصد بها أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج المتولد عنه جائز للانتفاع لمن ضمن، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل الحدوث.

ب-قاعدة الغنم بالغرم: ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف. بعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل

---

[1] سعدية خاطر، مرجع سبق ذكره، ص63.

[2] ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الطبعة الأولى، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1996، ص118.

[3] المرجع نفسه، ص 116.

أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوق و التزامات،بالنسبة للالتزامات فإنها تكون على ثلاثة أنواع هي: الالتزام بمال أو الالتزام بعمل أو الالتزام بضمان،وفي نفس الوقت تشكل الأسباب الثلاثة التي تنشأ لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم ،وبالتالي فإن لهده القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية ،حيث تؤثر في أمرين أحدهما : أن يحصل البنك على الربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل ، وثانيهما تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.

3-استمرار الملك لصاحبه: كثيرا ما يستعمل الفقهاء في كتبهم لفظ الملك و المالكية و المملوكية و الملكية و المالكية و هي تعبير عن العلاقة بين المال و الإنسان,ودلك بالنظر إلى الإنسان و المملوكية ,وهي تعبير عن هده العلاقة بالنظر إلى المال.أما الملكية فهي تعبير عن هده العلاقة بالنظر إلى نفسها، والملكية تفيد اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه ابتداءا إلا لمانع.[1]

4-ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:[2] يرتبط التمويل ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد ،أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد،وإنما على أساس مشروع استثماري معين ,تمت دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة .

وتجدر الإشارة إلى أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية.

ويترتب عن هدا المبدأ نتيجتان هامتان ينبغي الإشارة لهما:[3]

أ-أن التمويل في الإسلام لا يصح في حالة تدوير الديون وقلبها: فتأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما هي ترتبط بالذمم، أي أنها ظاهرة مالية بحتة وليست مادية، لذلك فأن الشريعة الإسلامية لا تتيح إعادة الجدولة بالفوائد أو زيادات على قدر الدين، فالدين الذي يقلب إلى تاريخ لاحق لم يؤدي بذلك القلب إلى زيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ولا في تداولها، فلا يصح أن يعتبر نوعا من التمويل الإسلامي.

---

[1] ماهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،1999،ص26.

[2] عبد المجيد قدي عصام بوزيدي، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3] المرجع نفسه،ص20

ب-إن ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع قيام أي تمويل شخصي: أي أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي لابد أن يرتبط بمشروع معين أو سلعة معينة فلا يحق للمستفيد تحويل ذلك التمويل إلى استعمال آخر.

الفرع الرابع: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

استكمالا لصورة التمويل الإسلامي بشكل جيد سنعرف على الفرق بينه وبين التمويل الربوي وذلك من خلال تعريف الربا ودليل تحريمه وكذا الآثار السلبية له على الاقتصاد والمجتمع.

أولا: تعريف الربا[1]

يعرف الربا على أنه:

1-لغة: هو الزيادة

2-اصطلاحا: هوالزيادة في مقابل الأجل، وهو ربا النسيئة أو ربا القرض. وهناك نوعان آخران هما: ربا النساء وربا الفضل. حيث أن ربا النساء في الاصطلاح: هو الربا الحاصل بالتأخير أو التأجيل.

أما ربا الفضل: هو الزيادة المعجلة في أحد البديلين المتجانسين.

وعلى هدا فإن ربا النساء زمن بلا زيادة، وربا الفضل زيادة بلا زمن وربا النسيئة زيادة وزمن.

ثانيا: دليل تحريم الربا

قال الله تعالي : "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ".[2]

ثالثا: الآثار السلبية للربا:[3]

1-**ارتفاع مستوى التكاليف الإنتاجية** :يؤدى الربا كعائد على رأس المال النقدي، إلى ارتفاع مستوى تكاليف الاقتراض التي يتحملها المشروع خاصة في الأجل القصير,فإذا كانت تلك الفوائد الربوية على رأس المال فتظهر في صورة تكاليف ثابتة إضافية. أما إذا كانت نتيجة الاقتراض لشراء مستلزمات إنتاجية

[1] رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار البشير، جدة، السعودية،2005، ص 111.

[2] سورة البقرة،الآية 275.

[3] خالد بن سعد بن محمد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، مكتبة التميمي، الرياض، ص ص 199، 209.

فيمكن أن تلحق بالتكاليف المتغيرة،والتالي تكون النفقات الثابتة والمتغيرة أكبر عند من يتمول بربا مقارنة بمن يتمول وفق الصيغ الإسلامية.

2-الظلم وعدم العدالة: إن القرض الربوي يؤدي إلى مزيد من الاختلال وعدم العدالة في توزيع الدخل والثروة مع مرور الوقت بين فئات المجتمع باتجاه تركز الثروة في يد الأغنياء على حساب الفئات الأخرى.

3-**انخفاض الكفاءة التمويلية و الاستثمارية:** إن التمويل الربوي متحيز إلى إقراض الشركات الكبيرة والأغنياء الذين يملكون الضمانات،لأن محور اهتمام البنك الربوي هو ضمان قدرة المقترض على رد القرض و فائدته ,بخلاف المنظمين الجدد أو الصغار الدين لا يمتلكون الضمانات وهم في حاجة ماسة إلى التمويل.أما أسلوب التمويل وفق الصيغ الإسلامية كالمشاركة مثلا فأن المعيار الأساسي للإقراض هو دراسة جدوى المشروع كضمانة رئيسية، حيث يتحمل البنك الإسلامي نجاح أو فشل المشروع.

4-عدم الاستقرار الاقتصادي : قد ورد في تقرير بنك التسويات الدولية أن "التقلب الشديد في معدلات الفائدة يمكن أن يسهم في التقلبات الحادة للنشاط الاقتصادية، وقد يؤدي إلى مشكلات هيكلية في الاقتصاد".وقد أكد دلك ميلتون فريدمان عندما أجاب عن سؤال حول التقلبات التي تحدث في الاقتصاد الرأسمالي "بأنها السلوك الطائش لتقلبات معدلات الفائدة".

5-**افلاس العديد من الشركات :**نظرا لأن الفوائد الربوية تكبل المنشأة بتكاليف ثابتة سابقة قبل بداية الإنتاج وبخاصة أن العديد من المشروعات الإنتاجية تحتاج إلى فترة زمنية معينة حتى تبدأ الإنتاج وتجني الأرباح.

6-البطالة : يؤدي الأثر السابق للفائدة الربوية بإفلاس العديد من الشركات إلى جانب التقلبات الاقتصادية الشديدة، إلى سعي تلك المنشآت لتخفيض التكاليف وذلك بتسريح آلاف العمال.

7-**المديونية :** يؤدي الاقتراض الربوي إلى تنامي أزمة الديون التي أصبحت ظاهرة اقتصادية خطيرة يعاني منها الاقتصاد العالمي ويئن تحت وطأتها ومساوئها العديد من أفراد تلك المجتمعات حتى أولئك الذين لا يتعاملون بشكل مباشر بالفائدة.

8-**انخفاض إنتاجية رأس المال :** إن أسلوب القرض الربوي يقلل من إنتاجية رأس المال لأنه يشجع على الانتظار السلبي, ويضع عنصر التنظيم في وضع أسوأ, ذلك أن أصحاب رؤوس الأموال الدين يختارون الإقراض و الانتظار يصبحون مع مرور الوقت أكثر ثراءا،في حين أن أصحاب رؤوس الأموال الدين يختارون المخاطر بأموالهم لا تكون لهم مثل هده الضمانات.

9-**تشجيع التوسع في الإنفاق الاستهلاكي والقرضي :** إن التوسع في الإنفاق الاستهلاكي و الشرعي فضلا عن مخالفة الأوامر الشرعية للاقتصاد و الاعتدال في الإنفاق و الحذر من التوسع في الإنفاق القرضي للتحذير الشديد الذي جاء به القران الكريم و السنة النبوية لقوله تعالى :﴿"**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْنُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْل فَدَمَّرنٰهَا تَدْمِيرًا**"﴾.[1]

10-**التضخم:** يعد الربا من الأسباب الرئيسية للتضخم خاصة عند التوسع في الإقراض الربوي لأغراض الاستهلاك وعدم مقدرة المنشآت الإنتاجية على تلبية ذلك الطلب ،مما يضغط على السعر باستمرار في اتجاه الارتفاع، وبخاصة أن معظم الطلب هو لسلع استهلاكية كمالية يمكن الاستغناء عن معظمها.وأكثر الفئات تضررا من التضخم هم أصحاب الدخول الثابتة.

المطلب الثاني: الاستثمار الإسلامي

نستعرض في هذا المطلب تعريف الاستثمار وأهدافه وأصنافه

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الإسلامي

أولا: لغة

يقصد بالاستثمار في اللغة طلب الثمر لأن الألف والسين والتاء تدخل على الكلمة في اللغة العربية لبيان الطلب، يقال ثمر الرجل ماله أي نماه وكثرة.حيث يدور المعنى اللغوي للاستثمار حول التنمية والزيادة والتكثير بالعمل في المال بالإنتاج بكل أنواعه والتجارة وغيرها من وسائل الاكتساب المشروعة.[2]

ثانيا: التعريف الاقتصادي للاستثمار

هناك عدة تعاريف للاستثمار نذكر منها:

- ✓ تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية.[3]
- ✓ هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة ومنية محددة.[4]
- ✓ تضحية بمبالغ حالية مؤكدة في سبيل الحصول على قيم أكبر غير أكيدة في المستقبل.[5]
- ✓ تحويل رأس المال السائل إلى رأس مال ثابت عن طريق التمويل.[6]

---

[1] سورة الإسراء، الآية 16.

[2] الغالي بن إبراهيم، أبعاد القرار الاستثماري، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن ،2012، ص190.

[3] محمد محمود مكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، طبعة أولى، رؤية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2011،ص83.

[4] يعرب محمد إبراهيم الجبوري، مرجع سبق ذكره،ص51.

[5] وائل محمود عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009،ص20.

[6] عمر مصطفى جبر اسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن،2010،ص20.

ثالثا: تعريف الاستثمار من منظور إسلامي

✓ يعرف الاستثمار في الإسلام بأنه توظيف الأموال وفقا للضوابط والأسس والقواعد والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية، بهدف المحافظة على المال وتنميته، وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وعمارة الكون.[1]

✓ كما يعرف علماء الاقتصاد الإسلامي الاستثمار بأنه:[2] توظيف أو استغلال المال بكافة صوره في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال طيب لتنمية المال وليعين الأفراد في حاجياتهم في المستقبل.

✓ توظيف وتشغيل الموارد المالية المتاحة للبنك بهدف المحافظة عليها وتنميتها بما يساهم في تحقيق أهداف البنك ويراعي مصلحة المجتمع أيضا وذلك في ضوء الضوابط والأسس الشرعية والاقتصادية الإسلامية[3].

✓ توظيف واستغلال المال بكافة صوره في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال طيب لتنمية ماله وليعينه في حاجته في المستقبل.[4]

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار الإسلامي

يهدف الاستثمار الإسلامي إلى تحقيق:[5]

✓ إشراك كل من رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية؛

✓ حصول المستثمر على الربح الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في العملية الإنتاجية؛

✓ تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع المنتظر للفائدة الربوية؛

✓ تنشيط عمليات التنمية في المجتمع والنهوض باقتصادياته.

بالإضافة إلى:[6]

✓ الحفاظ على المال وتنميته لأن أساس تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع من المجتمعات يرتكز على كيفية محافظة هده المجتمعات على ثرواتها وكيفية تنمية هده الثروات؛

---

[1] أشرف محمد دوابة، الاستثمار في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة،2009،ص28.

[2] حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص.105.

[3] محمد محمود مكاوي، مرجع سبقذكره،صص92،93.

[4] حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص105.

[5] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره ، ص.92

[6] محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سبق ذكره، ص ص77،80.

✓ تحقيق الربح بأكبر نسبة ممكنة بما يزيد أصل المال، وهو مقتضى لفظ الاستثمار ومعناه وهذا من الدعاء المشروع للمؤمن بأن يسأل الله البسطة في الرزق والبركة فيه؛

✓ مراعاة الأولويات في إدارة النشاط الاقتصادي؛

✓ تحقيق فرص العمل لأفراد المجتمع بما يباعد بينهم وبين العوز ويوفرهم الطمأنينة.

كما يهدف إلى:[1]

✓ مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي وفقا للصيغ الشرعية للاستثمار وعدم استخدامه لمجرد الحصول على عائد؛

✓ تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال؛

✓ تنمية العنصر البشري لأهميته في التنمية.

الفرع الثالث: أصناف الاستثمار

هناك عدة زوايا لتصنيف الاستثمار نذكر منها:

أولا-حسب طبيعة الاستثمار:ينقسم الاستثمار إلى:[2]

أ-**استثمارات حقيقية:** بمعنى أن الاستثمار حقيقي متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كعقارات أو سلع ...الخ

ويقصد بالأصل الحقيق كل أصل له قيمة اقتصادية، ويترتب عن استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر أما في شكل سلعة أو خدمة.

ب-استثمارات مالية: وتشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة أصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل أسهم أو سندات أو شهادات إيداع ...الخ.

ثانيا-حسب أجله:ينقسم الاستثمار إلى:[3]

أ-**استثمارات طويلة الأجل:** وهي استمارات تزيد مدة حياتها الإنتاجية عن 7 سنوات.

ب-**استثمارات متوسطة الأجل:** وهي استثمارات تتراوح مدة حياتها بين سنتين و 7سنوات.

ج-**استثمارات قصيرة الأجل:** وهي استثمارات مدة حياتها تقل عن سنتين.

ثالثا-من حيث القائم بها: ينقسم الاستثمار إلى:[1]

---

[1] محمد محمود مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[2] محمد مطر، ادارة الاستثمار، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2009، ص ص79،77.

[3] حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،2013،ص10.

أ-استثمار شخصي: يقوم به فرد واحد يتولى إدارة شؤون هدا الاستثمار من حيث تأمين الاحتياجات والعمل به والبيع، أو يقوم بالاكتتاب بالأوراق المالية وهو غير واسع الانتشار لأنه من الصعب على شخص بمفرده أن يحيط بجوانب النشاط كافة.

ب-استثمار مؤسسي: وهو الاستثمار الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شركة وهدا النوع شائع الانتشار وذو تأثير على الحياة الاقتصادية لمجتمع ما.

رابعا-من حيث الموطن: ينقسم الاستثمار إلى:[2]

أ-استثمار أجنبي: ويتمثل في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية التي ترد في شكل مساهمة مباشرة من رأس المال الأجنبي في الأصول الإنتاجية للاقتصاد المضيف، أو كافة صور القروض الائتمانية طويلة الأجل التي تتم في صورة علاقة تعاقدية بين الاقتصاد المضيف لها ة الاقتصاد المقرض.

ب-استثمار محلي: ويتمثل في كل أشكال الاستثمار ولكن ملكية رأس المال وكافة الأصول تعود للطرف المحلي.

خامسا-حسب مجالات الاستثمار: ينقسم الاستثمار وفق قطاعات النشاط الاقتصادي إلى:[3]

أ- **الاستثمار الزراعي:** يكون مجاله نشاطا زراعيا

ب- **الاستثمار الصناعي:** يكون مجاله نشاطا صناعيا

ت- **الاستثمار التجاري:** يكون مجاله نشاطا تجاريا

ث- الاستثمار الخدمي: يكون مجاله نشاطا خدميا

ج- الاستثمار العقاري: يكون مجاله نشاطا عقاريا

سادسا-حسب مشروعية الاستثمار: ينقسم الاستثمار إلى:[4]

أ- **استثمار تقليدي:** وهو دلك الاستثمار الذي يتم من خلاله توظيف المال وتنميته دون مراعاة الأحكام الشرعية للاستثمار.

ب- **استثمار إسلامي:** وهو دلك الاستثمار الذي يتم من خلاه توظيف المال وتنميته، وفقا للضوابط

---

[1] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الطبعة الأول، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، مصر،2008 ، ص ص21،22.

[2] الزين منصوري، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان،2012،ص ص23،25.

[3] أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره ، ص31.

[4] الزين منصوري،مرجع سبق ذكره ،ص ص31،32.

والقواعد والمقاصد الشرعية للاستثمار.

سابعا-حسب ملكية الاستثمار: ينقسم الاستثمار إلى:[1]

أ- **استثمار خاص:** وهو تعاقد القطاع الخاص على الإضافات الجديدة إلى رأس المال الثابت أو السلع الرأسمالية، أو شراء الأوراق المالية الخاصة بالمشروعات المختلفة خلال فترة زمنية محددة.

ب- **استثمار عام:** ويقصد به استثمار القطاع العام أو المشروعات العامة المملوكة للدولة في شكل إنفاق على كافة المجالات الاستثمارية.

ثامنا-حسب تعدد الاستثمار: ينقسم الاستثمار إلى:[2]

أ- **استثمار فردي:** ويعني القيام باستثمار واحد فقط.

ب- **استثمار جماعي:** ويعني القيام بأكثر من استثمار مالي.

[1] الزين منصوري، مرجع سبق ذكره،ص31.

[2] محمود سحنون،مرجع سبق ذكره، ص30.

الشكل رقم (2-1): أصناف الاستثمار

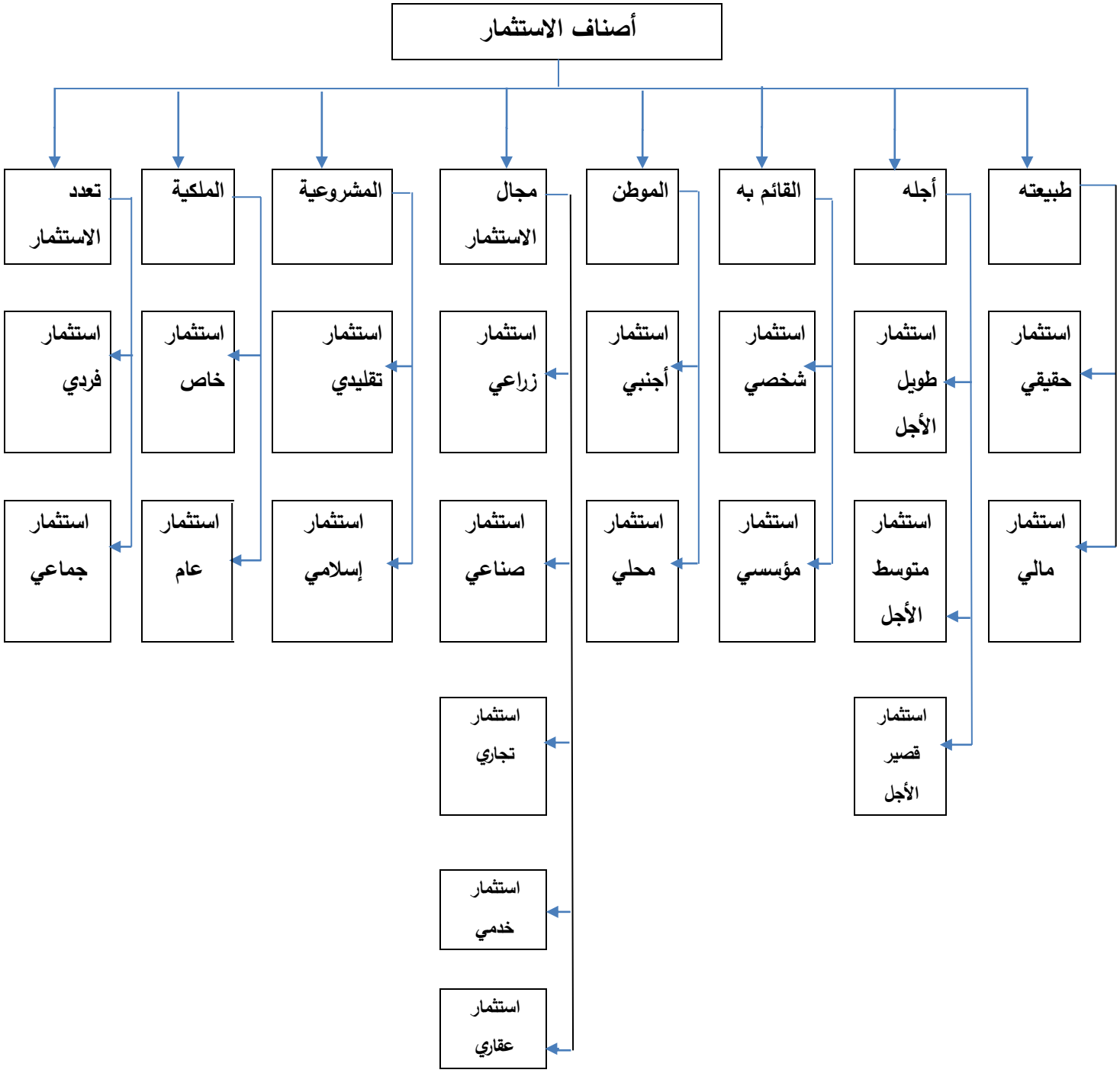

المصدر: ميلودي عبد العزيز،"" محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية دراسة قياسية لحالة بنك البركة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 06.

المطلب الثالث: محددات التمويل الإسلامي

توجد لدى البنوك الإسلامية معايير وأسس معينة تطبقها عند القيام بمختلف العمليات والأنشطة التمويلية والاستثمارية وسنستعرض بعض المعايير المعتمدة في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية

يقصد بها الالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية عند القيام بمختلف الأنشطة والعمليات التمويلية ومن هذه الضوابط نذكر :[1]

- ✓ ألا يكون أصل تأسيس المنشأة ونشاطها محظورا شرعا، ونظرا لكون البنوك الإسلامية تتعامل وفق الحدود والقيود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فمنعتها من التعامل في الأنشطة التي فيها ربا أو قمار أو جهالة أو غش أو تدليس أو غير ذلك من المحرمات؛
- ✓ أن يكون التعامل بين البنك والعميل وفق الصيغ التمويلية الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة ...الخ؛
- ✓ ألا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع، حيث أن الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية أساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينهما؛

وهناك أيضا:[2]

- ✓ الاستماع إلى آراء الفقهاء وعلماء الأمة كمقاطعة منتجات أو خدمات دولة ما إذا أفتى العلماء بذلك؛
- ✓ الاهتمام بالجانب الاجتماعي من خلال إيجاد حلول لمشاكل اجتماعية، وهذا لتغطية هده الاستثمارات للمجالات التي يكون المجتمع في حاجة لها، والعناية بالاستثمار في رأس المال الاجتماعي؛
- ✓ الالتزام بتحقيق التنمية للمجتمع عن طريق توجيه وتخطيط الاستثمار من أجل التوزيع العادل للثروة وتنمية العنصر البشري.
- ✓ لا ضرر ولا ضرار: ويقصد بها عدم إيذاء الناس ونشر الفساد، فيجوز تحقيق المنافع والأرباح شريطة خلوه من الفساد؛
- ✓ عدم التعامل في المجالات التي حرمها الله عز وجل كإنتاج العنب لغرض صناعة الخمور أو الاتجار في المخدرات؛

وتعتبر الضوابط الشرعية الملزمة للبنوك الإسلامية، فهي تخدم مصلحة الفرد والمجتمع ككل.

---

[1] الغالي بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص175،173.

[2] ميلودي عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 53.

الفرع الثاني: كفاءة العميل

إن الضوابط الشرعية تشمل البنك والعميل في نفس الوقت، لكن في هذه النقطة سنتطرق إلى العميل دون البنك، وتجدر الإشارة إلى أن المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل في البنوك الإسلامية تتفق مع المعايير المستخدمة في البنوك الربوية، غير أن النظرة إليها تختلف في البنوك الإسلامية وفق الآتي:[1]

أولا-الشخصية: مفهوم الشخصية من وجهة نظر موظف الاستثمار في البنوك الإسلامية أشمل منه عند موظف الاستثمار في البنوك التقليدية،حيث لا يقتصر هذا المفهوم في البنوك الإسلامية على الالتزام المادي والسمعة التجارية لطالب التمويل بل تمتد لتشمل السمعة الأدبية والدينية. فالالتزام الديني بالنسبة للبنك الإسلامي هو أحد المعايير التي يفضل توافرها في طالب التمويل.

ثانيا-المقدرة والكفاءة: يجب أن يتحلى طالب التمويل بقدرات وكفاءات (إدارية، كوادر....) تمكنه من النجاح في إدارة المشروع المراد تمويله،وتتبع البنوك الإسلامية طرق كثيرة للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل مثل: معدل دوران الأصول الثابتة لديه، دوران رأس المال العامل.....الخ.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم كفاءة طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع.

ثالثا-منح التمويل من مبدأ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾:تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ التيسير عند حلول أجل الاستحقاق وعدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ، وثبوت عدم قدرته على التسديد حيث يتم التأجيل بدون مقابل بل و يمكن مد يد العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية و العون اللازم للتغلب على المصاعب التي يمر بها .

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،مرجع سبق ذكره، صص 92،93.

الفرع الثالث: المحيط الخارجي

ويقصد به الظروف الخارجية التي تحيط بالعميل والبنك والمشروع في حد ذاته وتشمل الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.[1]

أ-ظروف اقتصادية: نعني بها المحيط الاقتصادي الذي سينشط فيه العميل حيث يمكن أن يكون هناك تضخم أو كساد أو نمو ...الخ؛

ب-ظروف سياسية: وتتمثل في الجو السياسي الذي يسود في مكان استثمار العميل لمشروعه، فقد نجد حالة الاستقرار والأمن كما قد نجد الفوضى واللاأمن؛

ج-ظروف اجتماعية: ونعني بها المستوى الاجتماعي السائد في الفترة التي يستثمر فيها العميل مشروعه، فقد تكون الظروف مناسبة وقد تكون عكس ذلك.

الفرع الرابع: صفة المشروع

يقصد بها ضوابط المشروع المستثمرة في حد ذاته من خلال حجمه وجدواه ومصدر تمويله.[2]

أولا-الحجم:هو السعة والمقدار ،و من المعروف داخل إطار العمل المصرفي كلما كان حجم التمويل كبيرا كلما زادت المخاطرة التي يتعرض لها البنك، و احتمال فقدانه لمبالغ كبيرة في حالة عدم قدرة العميل على تسديد تمويله أو في حالة انحراف كبير لمقدار الربح المحقق عن مقدار الربح المتوقع ،أو عدم تحقيق الربح أصلا ،وبالتالي يكون البنك حذرا بالنسبة لهذه العمليات.

فثمة مشاريع من الحجم الكبير جدا، وأغلبها تتبناها الدول أو المؤسسات العملاقة، فهي تتطلب كمية ضخمة من الأموال ومدة طويلة من الزمن.

فعلى البنك الإسلامي أن يضع هذان العنصران (الكمية الكبيرة من الأموال والمدة الزمنية الطويلة) في الحسبان، فضخ كمية هائلة من الأموال تتطلب دراسة معمقة لأن درجة المخاطرة تكون كبيرة وقد تؤدي إلى إفلاس البنك.

ثانيا-الجدوى:وهي الفائدة المرجوة من الاستثمار فإذا لم تكن هناك أي جدوى للمشروع المستثمر فلا داعي للقيام بالاستثمار أصلا.

---

[1] عبد العزيز ميلودي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[2] نفس المرجع السابق ، ص ص 55،56.

ثالثا–المصدر: يهتم البنك بالمصدر الذي سيسدد منه العميل، حيث يختلف هذا المصدر باختلاف طبيعة النشاط الممول.فإذا كان التمويل وفق أسلوب المرابحة الذي يتم بناءا على طلب العميل شراء البضائع فمصدر العميل هنا هو بيعه للبضائع.

فمثلا إذا نسبت عملية التمويل في اقتناء الأموال التالية: الأراضي، المعدات.... فإن مصدر العميل هي من الأرباح التي يستحقها العميل طالب التمويل والتي ستكون على دفعات حسب الاتفاق المبرم بين البنك والعميل.

الفرع الخامس: الضمانات

عند قيام البنك بتمويل مشروع ما لابد من توفر ضمانات تمكنه من تجنب وتقليل المخاطر وتحقيق مكاسب، وتنقسم الضمانات إلى:[1]

أولا–ضمانات شخصية: وتشمل على ما يلي:

- توقيع العميل على إيصال بكامل البضاعة مقابل التي استلمها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها؛
- توقيع العميل على شيك بقيمة العملية يستحق في نهاية مدة التمويل؛
- توقيع العميل على شيكات مسحوبة أمر البنك بكامل القيمة البيعية للبضاعة؛
- يتعهد العميل بإيداع كافة متحصلاته عن العملية موضوع التعامل مع البنك؛
- توقيع كفيل أو أكثر على سند أدني أو كفالة تضامنية مع مراعاة شروط الكفالة التي أقرها الشرع الحنيف.

ثانيا–الرهن الحيازي: وهو عقد يلتزم بموجبه المدين تسليم الدائن(المصرف) منقول أو عقار يحق للدائن حبسه واستغلاله لحين استيفاء دينه، والرهن الحيازي تستخدمه البنوك عادة على السلع المشتراة بموجب فتح اعتماد مستندي أو يقبل ما يسحب على المستورد من كمبيالة بقيمة البضاعة،ويجب التأكد هنا أن تسليم محل الرهن (الأصل المرهون) شرط أساسي لصحة عقد الرهن الحيازي.

ثالثا–الرهن الرسمي: ويقتصر على العقارات دون المنقولات، ويظل الأصل المرهون في حيازة المدين دون الدائن وبذلك فهو يختلف عن الرهن الحيازي في بقاء أو عدم بقاء محل الرهن تحت حيازة وتصرف الدائن.

[1] الغالي بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، صص173، 175.

رابعا_ حق الاختصاص: ينشأ حق الاختصاص للدائن الذي بيده واجب التنفيذ، يلتزم بمقتضاه المدين بدفع مبلغ معين

وعلى ضوء دلك يقدم الدائن دعوى أمام المحكمة يطالب فيها بإعطائه الاختصاص على عقار معين مملوك لمدينه.

يتم تقييم الضمانات في البنوك وفقا لنوعية وأقسام الضمانات، فالضمانات العينية يتم تقييمها عن طريق بيوت الخبرة المتخصصة والمسجلة لدى البنك المركزي ووفقا للمعايير المهنية كالقيمة وقت التملك والتغيرات التي طرأت على السوق وعلى قيمة الأصل والمخاطر المحتمل تعرض الأصل الضامن لها، أما في حالة الضمانات الأخرى فيتم تقييم الضمانات وفقا للمعايير المهنية فقط.

الفرع السادس: حالة البنك ممول المشروع

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوافر في البنك الإسلامي حتى يكون قادرا على منح التمويل ومن هذه المعايير نذكر:[1]

أولا–السيولة: حيث يجب توفر السيولة الكافية في البنك حتى يتسنى له تمويل مشروع معين،وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها: حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل البنك توفرها لديه لمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.

ثانيا–الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة: لها تأثير كبير على منح التمويل،ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل البنوك من حجم التمويل لما في ذلك من مخاطر كبيرة، أما في استقرار الظروف يختلف الوضع تماما.

ثالثا–متطلبات قانونية :من المعروف أن البنوك الإسلامية تخضع لرقابة و أنظمة الدولة التي تعمل بها ،حيث أن هناك متطلبات قانونية يجب التقيد بها مثل نسبة السيولة و نسبة الائتمان إلى الودائع و غيرها من النسب.

ختاما لهذا المبحث نستنتج أن التمويل الإسلامي للاستثمار تحكمه عدة محددات أهمها الضوابط الشرعية، كفاء العميل، صفة المشروع ، الضمانات ، حالة البنك ممول المشروع، ما يضفي على التمويل الإسلامي صفة الأمان والكفاءة .

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 97.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للاستثمار

تتبع البنوك الإسلامية العديد من صيغ التمويل منها المضاربة، المشاركة، المرابحة وغيرها من الصيغ وسوف نستعرض في هدا المبحث صيغ تمويل الاستثمار في المدى القصير والمدى المتوسط والمدى الطويل.

المطلب الأول: صيغ تمويل الاستثمار في المدى الطويل

تندرج ضمن هده الصيغة كل من المشاركة والمضاربة

الفرع الأول: المضاربة

عرفت المضاربة قبل الإسلام وشاع استعمالها عند العرب، ولما جاء الإسلام أقرها باعتبارها نظاما مقبولا للاستثمار، واعتمدت في العصر الحديث من قبل البنوك الإسلامية كإحدى أساليب التمويل.

أولا-تعريف المضاربة[1]

1-المضاربة لغة: مأخوذة من ضرب في الأرض ضربا، وقيل سار في ابتغاء الرزق. فالمضاربة في اللغة تعني الخروج و السعي في الأرض طلبا للرزق، لقوله تعالى :﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[2]. وقوله تعالى:﴿ **لَيْسَ** عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[3]

2-المضاربة اصطلاحا: اتفق معظم الفقهاء على أن المضاربة هي: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء من الربح المعلوم يأخذه العامل.

وعليه فالمضاربة هي: "عقد بين طرفين يلتزم بموجبه مالك المال بدفع للطرف الآخر(العامل) مالا ليتجر فيه بجزء شائع ومعلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما ".

ثانيا-أنواع المضاربة: يمكن تقسيم المضاربة انطلاقا من ثلاثة معايير أساسية هي الشروط – عدد الشركاء –دوران رأس المال:

1-المعيار الأول : الشروط : تصنف المضاربة وفق هذا المعيار إلى :[4]

أ-**المضاربة المقيدة:** وهي اشتراط رب المال على للمضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يتقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

---

[1] محمود سحنون، مرجع سابق، ص 108.

[2] سورة المزمل الآية 20.

[3] سورة البقرة الآية 198.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص.63

ب-المضاربة المطلقة: وهي يمنح فيها رب المال المضارب الحرية الكاملة بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية.

2-المعيار الثاني : عدد الشركاء :أما من حيث عدد الشركاء فتنقسم المضاربة إلى :[1]

أ-المضاربة الثنائية أو الخاصة: وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل وقد يكون رب المال شخص طبيعي أو معنوي.

ب-المضاربة الجماعية أو المتعددة:وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعل أفضل مثال عن هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.

3.2-المعيار الثالث: دوران رأس المال: تصنف المضاربة إلى :[2]

أ-مضاربة مقيدة: وهي المضاربة التي يحدد فيها الزمن لدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تكرر مرة واحدة.

ب -مضاربة مستمرة:وهي مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

[1]محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008 ص 217،218.

[2]محمود سحنون، مرجع سبقذكره، ص 109.

الشكل رقم (2- 2): أنواع المضاربة

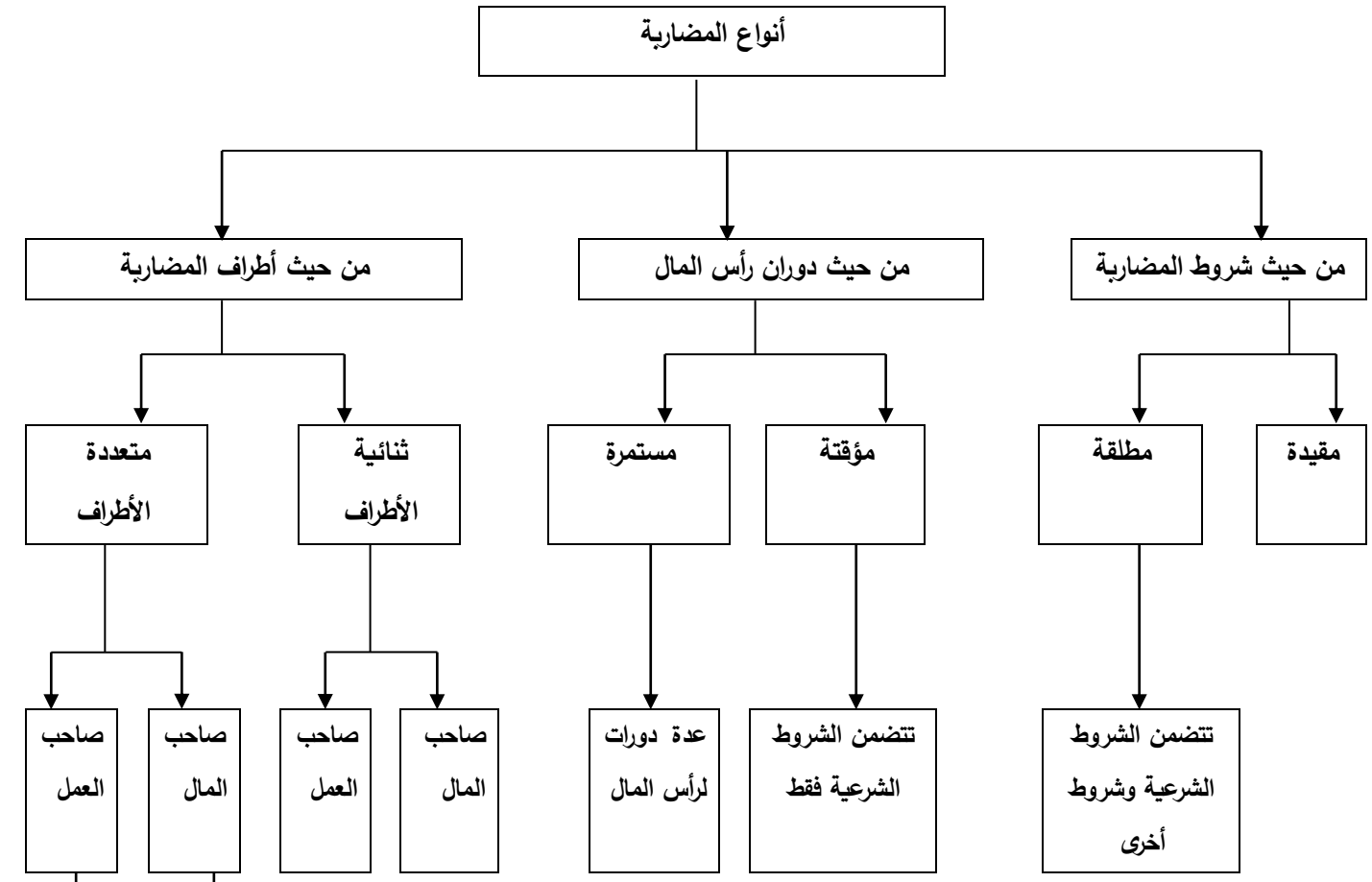

الشكل رقم (2- 2): أنواع المضاربة

المصدر: محمود سحنون.الاقتصاد النقدي والمصرفي مرجع سبق ذكره، ص111

3-**شروط المضاربة** : يشترط لصحة المضاربة توفر عدة شروط أهمها:[1]

✓ أن يكون رأس المال من النقود، لا من العروض التجارية أو السلع؛

✓ أن يكون رأس المال معلوم القدر عند العقد حتى يوزع الربح بموجبه، فإن كان مجهولا أدى دلك إلى جهالة الربح؛

✓ أن يكون رأس المال معينا حاضرا، لا دينا في الذمة ولا غائبا حتى يتمكن المضارب من قبضه؛

[1]وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 440،441.

✓ أن يتم تسليم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل فيه بمقتضى المتاجرة؛

✓ أن يكون الربح معلوم المقدار لأنه هو المعقود عليه، وجهالته تفسد العقد وأن يكون نصيب المتعاقدين جزءا شائعا متفق عليه، لأن مقتضى العقد الاشتراك في الربح؛

✓ أن يتفق المتعاقدان على نسبة معلومة لكل منهما من الربح.

والشكل التالي يلخص لنا أهم شروط المضاربة

الشكل رقم (2-3):شروط المضاربة

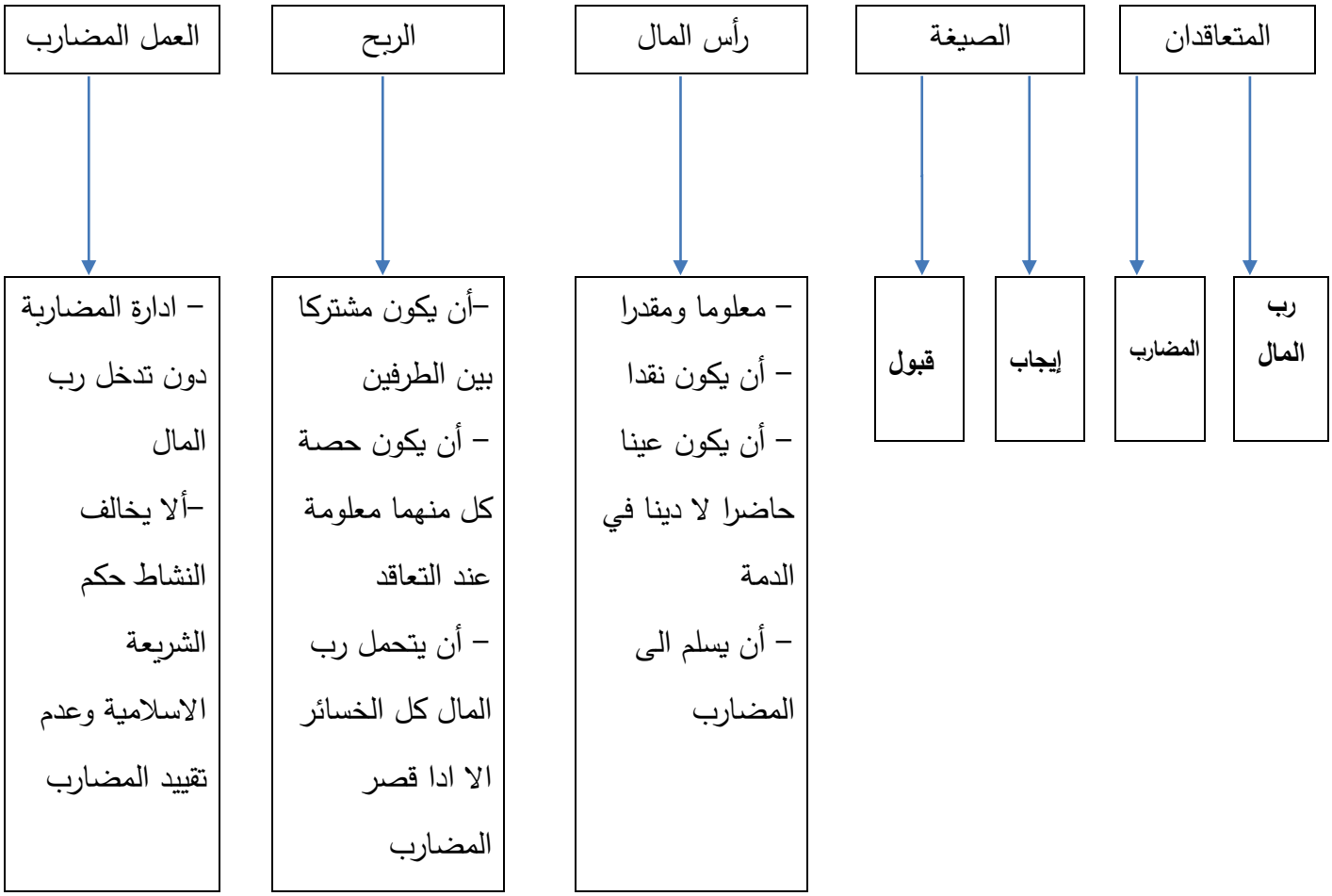

المصدر: صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، الطبعة الأولى،داراليازوري للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2011، ص 73.

الفرع الثاني: المشاركة

1-تعريف المشاركة

1.1-لغة :الشركة في اللغة هي توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع أو هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين.

1.2-اصطلاحا : هي عقد بين المتشاركين في رأس المال و الربح.

وعليه فالمشاركة هي اتفاق بين البنك الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو تملك عقار أو أصل منقول سواء على أساس دائم أو متناقص بحيث يشتري العميل حصة البنك وتتم المشاركة في الأرباح التي يدرها المشروع أو العقار أو الأصل وفقا لشروط عقد المشاركة، بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقا لنصيب المشاركة في رأس المال.

2-أنواع المشاركة :

للمشاركة ثلاثة أشكال هي: المشاركة المتناقصة والمشاركة الثابتة والمشاركة على أساس الصفقة العينية

1.2-المشاركة الثابتة: وفيها يشارك البنك شخصا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال المشروع معين لا تقل عن 15%من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره و الإشراف عليه ,وشريكا في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها وبهده الصيغة تظل لكل طرف حصته الثابتة حتى نهاية المشروع.

وتأخذ المشاركة الثابتة صورتين هما:[1]

أ-المشاركة الثابتة المستمرة: وهي التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل قائمة طالما أن المشروع قائم (موجود ويعمل).

ب-المشاركة الثابتة المنتهية: هي التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع وما يترتب عنها من حقوق، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن أجل محدود لإنهاء العلاقة بينهما.

2.2-المشاركة المتناقصة : متعلقة بتمويل مشروع قائم وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية الإسلامية أعيانا يعجز عن تشغيلها،كمن يملك مصنع ولا يستطيع شراء معداته.[2]

---

[1] محمود سحنون، مرجع سبق ذكره، ص ص102،103

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سبق ذكره،ص 168.

3.2-المشاركة على أساس الصفقة العينية : تمثل مجالا واسعا أمام البنك كي يستثمر أمواله فيه عن طريق اختيار المضاربين له من أفراد أو شركات،وعادة مايطلب البنك في هذا النوع مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين % 25 و40% تبعا لنوع الصفقات والتي تتعلق بالسوق[1].

الشكل رقم(2-4): أشكال المشاركة

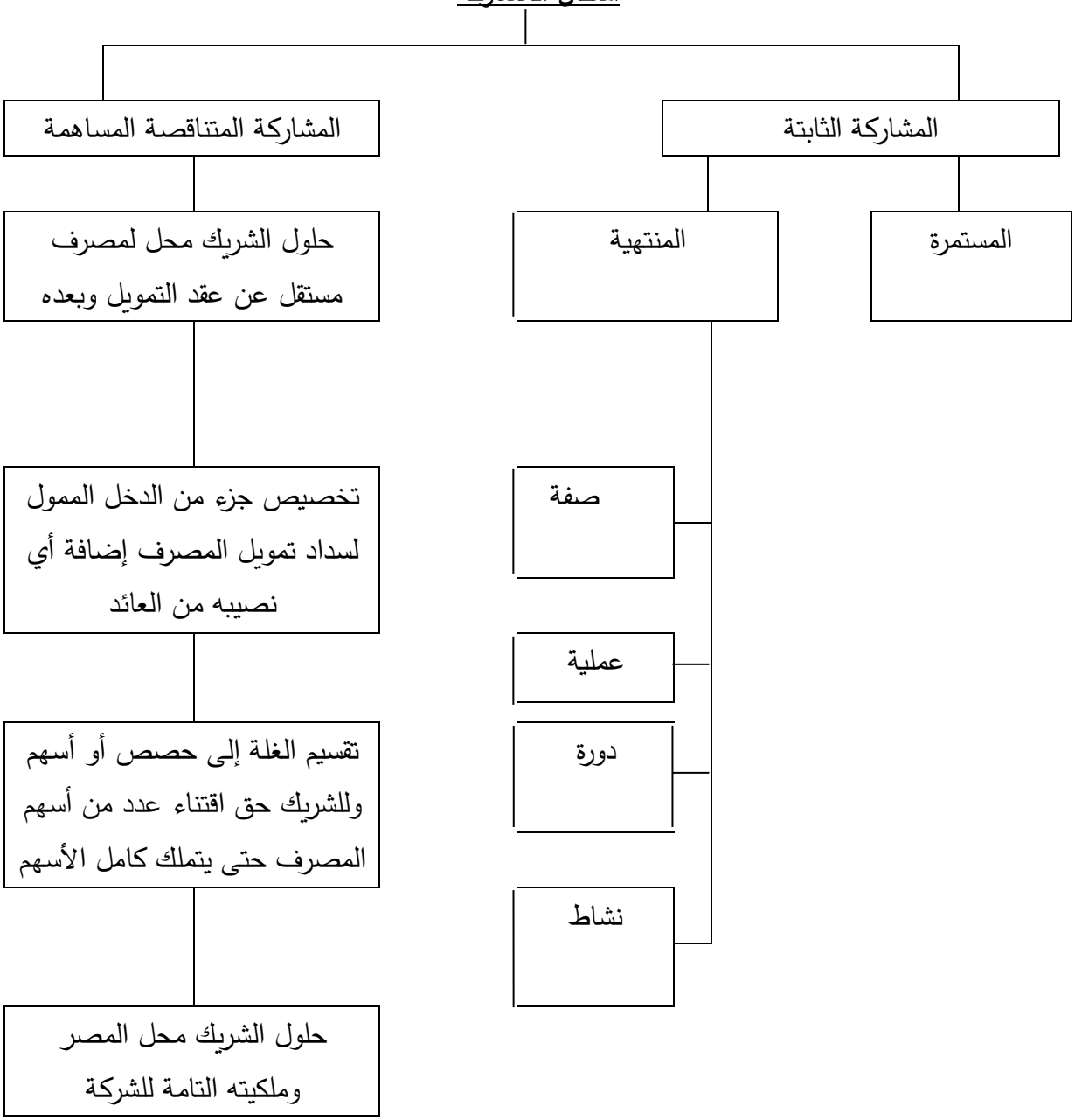

المصدر: محمود سحنون. الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق دكره، ص104 .

3-شروط صحة عقد الشراكة : لصحة عقد الشراكة يتطلب توفر عدة شروط أهمها :[1]

[1] محمد الطاهر قادري وآخرون ، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مرجع سبق ذكره ، ص ، ص 40،41

- ✓ توفر الشروط صحة العقد العامة المتمثلة في المتعاقدان والصيغة وغيرها؛
- ✓ أن يكون رأس المال مقدم من كل الشركاء؛
- ✓ أن يكون رأس المال من المال المتقوم شرعا؛
- ✓ ألا يكون رأس المال دينا في الذمة؛
- ✓ أن يكون رأس المال معلوم القدر والصفة؛
- ✓ أن يكون رأس المال نقدا؛
- ✓ أن يتم خلط أموال الشركة حقيقة وحكما؛
- ✓ ألا يضمن أحد الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر.

المطلب الثاني: صيغ التمويل في المدى المتوسط

تتمثل صيغ التمويل في المدى المتوسط التي تعتمدها البنوك الإسلامية في: التمويل التأجيري والتمويل بالاستصناع والتمويل عن طريق البيع بالتقسيط.

الفرع الأول: التمويل التأجيري

أولا: تعريف التمويل التأجيري

1-لغة : مشتقة من الأجر، أي عوض العمل وهي أيضا اسم الأجرة أي كراء الأجير.[2]

2-اصطلاحا : هو الحصول على أصل من الأصول للانتفاع به واستخدامه وحيازته لفترة من الزمن ويكون المحور الأساسي بصورة أو بأخرى هو الإيجار أو استئجار الأصل[3].

ومما سبق يمكن تعريف التمويل التأجيري كما يلي: هو عقد تبادلي حيث تقوم وحدة مالية (مؤسسة مالية إسلامية) بتوفير معدات وأدوات أو عقارات تمتلكها إلى وحدات إنتاجية في حاجة إليها لاستخدامها لأغراض إنتاجية لمدة معلومة مقابل أقساط محددة.

---

[1] محمد الطاهر قادري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص30،31.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،2011، ص 278.

[3] الغالي بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص66،67.

ثانيا-أنواع التمويل التأجيري :

1-التأجير التشغيلي : ومن أمثلة هدا النوع من التأجير، تأجير السيارات أو الحسابات الإلكترونية أو معدات البناء أو أجهزة تصوير المستندات...الخ. حيث لا يكون هناك عادة ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد الإيجار.[1]

2-الإجارة المنتهية بالتملك: تعتبر الصيغة السائدة في البنوك الإسلامية .وهو عقد مركب من عقدين ,عقد إجارة و عقد بيع بالتقسيط,وهو عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة على أن تنتقل ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد الملكية.[2]

3-التأجير التمويلي (الرأسمالي) : هو أن يتفق البنك وعميله على أن يشتري الأول أصلا يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ البنك بملكية الأصل وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل مقابل دفع أقساط إيجاريه محددة.

وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل للبنك، ويكون المستأجر مسؤولا عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه، وله الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه وليس من حقه إلغاء الإجارة قبل نهاية مدة العقد، وهو اتفاق قطعي لا رجعة فيه.[3]

ثالثا-شروط التمويل التأجيري :يشترط في قيام عقد الإجارة توفر عدة شروط هي:[4]

- ✓ رضا المتعاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فهي لا تصلح؛
- ✓ يجب أن يكون كل من الأجرة والأجل معلومين ومسميين في عقد الإجارة، حيث يمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة مادام أنها معلومة لطرفي العقد، كمبلغ أو مبالغ محددة؛
- ✓ معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعة؛
- ✓ أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة؛
- ✓ التزام البنك ببيع الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بثمن يحددانه في العقد.

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مطابع غباشي، طنطا، مصر،1999، ص120.

[2] شوقي بورقبة، هاجر زراقي، ادارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية، مرجع سبق ذكره، ص76.

[3] المرجع نفسه . ص ص76،77.

[4] الغالي بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص69.

الفرع الثاني: التمويل بالإستصناع:

أولا: تعريف التمويل بالإستصناع

1- **لغة:** هو طلب الصنع(يقال اصطنع خاتما، أمر أن يصنع له خاتم).[1]

2- **اصطلاحا:** هو عقد تمويلي على سلعة موصوفة من طبيعتها أنها سلعة مصنوعة أو مبني.

ويعرف أيضا بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.[2]

مما سبق يمكن تعريف التمويل بالإستصناع على أنه اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة شيء ما بمواصفات محددة ويلتزم به مقابل ثمن متفق عليه.

ثانيا: شروط الإستصناع[3]

✓ أن يكون فيه معلوما، وذلك ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر، تجنبا لوقوع أي خلاف أو نزاع بخصوص المواصفات النهائية للمستصنع فيه؛

✓ أن يكون الإستصناع في سلع يتم فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الإستصناع؛

✓ ذكر الأجل: اختلف فقهاء الحنفية في مسألة تحديد الأجل في عقد الإستصناع، فاشترط أبو حنيفة ألا يكون في عقد الإستصناع أجل (وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد إلى صحة عقد الإستصناع سواء ضرب له أجل أم لا)، واشترط الفقه المعاصر تحديد الأجل في الإستصناع، وهو ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي؛

✓ تحديد مبلغ الإستصناع (مجموع التكلفة الكلية للاستصناع مضاف اليها ربح البنك):[4]

✓ يجوز أن يكون الثمن في عقد الإستصناع المصرفي نقدا حاضرا يدفعه العميل عند التعاقد أو عند الاستلام، أو دين مؤجل يدفعه المستصنع دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق؛

✓ عند التوقيع على عقد الإستصناع المصرفي يجب أن يكون مبلغ الإستصناع مبلغا محددا ومعلوما للطرفين؛

✓ إذا ثبت مبلغ الإستصناع دينا في ذمة المستصنع فلا يجوز أن يتغير إلا إذا تغيرت المواصفات.

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 560.

[2] مندر قحف، مرجع سبق ذكره، ص44.

[3] الغالي بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 75، 76.

[4] المرجع نفسه، ص ص 75، 76.

الفرع الثالث: البيع بالتقسيط

أولا: تعريف البيع بالتقسيط

1-لغة :القسط في اللغة هو الحصة أو النصيب، وهو يعني أيضا العدل. ولعلما بين المعنيين صلة، إذ أن النصيب يفترض فيه أن يكون عادلا بوجه من الوجوه.[1]

قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم:7/2/65 بشأن البيع بالتقسيط :(البيع بالتقسيط جائز شرعا ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل) وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة عند مناقشة الزيادة في الثمن مقابل الأجل، ضمنا على جواز البيع بالثمن المؤجل، ولا فرق في الحكم الشرعي بين الثمن المؤجل لأجل والثمن المؤجل لآجال متعددة.

المطلب الثالث: صيغ تمويل الاستثمار في المدى القصير

في هذا المطلب سوف نعرض ثلاثة من أهم الصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية في المدى القصير وهي:

- ✓ التمويل بالمرابحة
- ✓ التمويل بالقرض الحسن
- ✓ التمويل بالسلم

الفرع الأول: التمويلبالمرابحة

أولا: تعريف التمويل بالمرابحة

01 -تعريف المرابحة

1.1-لغة:المرابحةفي اللغة مفاعله من الربح، وهو النماء، ويقال بعت السلعة مرابحة على كل عشر دراهم درهم، وكذلك اشتريتهمرابحة، فالمرابحة مصدر للربح.[2]

2.2 - اصطلاحا:

المرابحة هي بيع سلعة معينة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين.[3]

[1]محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص87،88.

[2]أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[3] محمد الطاهر قادري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص43.

ثانيا: أنواع المرابحة

هناك نوعين لبيع المرابحة:

1- **بيع المرابحة للآمر بالشراء**:هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو البنك أن يشترى سلعة معينة بمواصفات محددة،وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، ودلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية[1].

2- **بيع المرابحة أو الوكالة بالشراء بأجر**: في مثل هدا النوع من البيوع يقوم العميل بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في الحصول عليها كما يحدد ثمنها مضافا إليه أجرا معينا ويدفعها للبنك، ويقدر البنك الأجر بمراعاة خبرته وأمانته[2].

كما أن هناك حالات أخرى لتطبيق المرابحة في البنوك الإسلامية وذلك وفقا لإطار تطبيقها:[3]

- ✓ **حالة المرابحة الداخلية**: حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد ويبيعها لعميل داخل نفس البلد؛
- ✓ **حالة المرابحة الخارجية**: من خلال فتح اعتماد حيث يشتري البنك سلعة من خارج بلده مستخدما الاعتماد المستندي ويبيعها إلى عميل داخل البلد؛
- ✓ **حالة المرابحة الخارجية بواسطة وكيل المراسلة**: حيث يشتري البنك السلعة من الخارج ويبيعها في الخارج كذلك، وغالبا ما يتم ذلك في السوق الدولية.

ثالثا: شروط المرابحة: إن بيع المرابحة يقتضي توفر العديد من الشروط، رغم وجود خلاف حول مضمون هذه الشروط وتفاصيلها، ومن هذه الشروط ما يلي:[4]

1- ضرورة أن تكون هذه السلعة موضوع عقد المرابحة موجودة حتى يمكن التعاقد عليها، وحتى تكون محل أو موضوع عقد بيع المرابحة؛

2- ينبغي أن يكون البائع في عقد بيع المرابحة طرف أصيل، أي ألا يكون وكيلا عن المشتري أو طرف ثالث يملك السلعة أو له حقوق عليها؛

3- تحديد سعر البيع بالاتفاق المباشر بين البائع والمشتري وعلى أساس تكلفة السلعة التي تحملها البائع وبإضافة هامش ربح؛

---

[1] محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007،ص309.

[2] محمد الطاهر قادري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص44.

[3] المرجع نفسه، ص45.

[4] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص301، 300.

4- ينبغي الاتفاق على وقت تسليم السلعة من قبل البائع إلى المشتري وكذلك الاتفاق على وقت دفع ثمنها من قبل المشتري إلى البائع، سواء كان ذلك حاضرا أم آجلا؛

5- ضرورة التزام طرفي بيع المرابحة، أي التزام المشتري بالشراء عند علمه بسعر البيع ومواصفات السلعة، والتزام البائع بتسليم السلعة في الوقت المحدد بالمواصفات التي تم الاتفاق عليها؛

6- يمكن مطالبة المشتري بدفع عربون أو قسط مقدم، وكذلك قد يتم طلب ضمانات بالدفع، عندما يكون الدفع مؤجلا.

الفرع الثاني: التمويل بالقرض الحسن

أولا: تعريف القرض الحسن

1- **لغة:** القرض هو القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله[1].

2- **اصطلاحا:** يعرف القرض الحسن المعتمد لدى البنوك الإسلامية كما يلي: تقديم المصرف مبلغا محددا لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه (شركة أو حكومة)، حيث يضمن المستفيد من القرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء أو مطالبته بفوائد أو عوائد لقاء استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بزيادة من أي نوع، بل يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط[2].

مما سبق يمكن أن نقول إن القرض الحسن هو عبارة عن اقتطاع نقدي من ذوي الفوائض المالية إلى أشخاص في حاجة إلى الأموال بدون ربط هذا القرض بفوائد أو عوائد مالية مع اشتراط ضمانات لاسترداد هدا القرض لأصحابه.

ثانيا: أنواع القرض الحسن

يختلف نوع القرض الحسن باختلاف الحاجة التي يسعى إليها طالب القرض، ويمكن التمييز بين الأنواع التالية:[3]

1- القروض الحسنة الإنتاجية: وهي القروض الحسنة التي يمنحها البنك الإسلامي للمشاريع والحرف الصغيرة؛

2- القروض الحسنة الاجتماعية: وتوجه هذه الأنواع إلى حالات المرض، الوفاة، الزواج، الإسكان.الخ؛

3- القروض الحسنة الاستهلاكية: وهي قروض لسد حاجيات المعسرين؛

---

[1] الغالي بن إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص91.

[2] شوقي بورقبة، هاجرزراقي،مرجع سبق ذكره، ص ص63،62.

[3] نفس المرجع السابق، ص ص 63، 64.

4- قروض حسنة في شكل بطاقات الائتمان: ويكون ذلك عن طريق إصدار بطاقات الائتمان بدون غطاء، أي التي لا يكون لها رصيد أصلا؛

5- السحب النقدي أو السحب على المكشوف: وذلك بتمكين العميل من السحب من رصيده وهو مدين دون مقابل، على عكس البنوك التجارية؛

6- القرض الحسن عن طريق خصم الكمبيالة التجارية: أي تسديد قيمة الكمبيالة دون مقابل؛

7- صكوك القرض الحسن: وهي أداة تمويلية ليست لغرض الاستنماء وإنما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتكافلية؛

وتجدر الإشارة إلى أن الموارد المالية للقرض الحسن تتمثل أساسا في: أموال الصدقات والزكاة والهبات والتبرعات ...الخ.

الفرع الثالث: التمويل بالسلم

أولا: تعريف السلم

1- **لغة:** ذكر الماوردي :(السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم[1].

- السلم هو شكل من أشكال البيوع لكنه عكس البيع بالأجل، فهو تمويل للمنتج الذي يحصل على ثمن السلعة عند العقد، مقابل التزامه بتسليم السلعة في المستقبل فهو بدلك ينشأ دينا عينيا بكمية من السلع المباعة، يستحق تسليمها في أجل محدد في العقد.[2]

- كما يعرف بأنه بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلا بأجل معلوم يوجد فيه حبس البيع عند حلوله غالبا، بثمن معجل ويصح السلم فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره سواء كان مثاليا أو قيما منقولا أو غيره ويثبت فيه خيار الرؤية والغيب[3].

مما سبق يمكن تعريف بيع السلم كمايلي:

- السلم هو بيع في الذمة حيث يقوم المشتري بتسديد ثمن السلعة حالا مقابل التزام البائع بتوفير تلك السلعة في المستقبل وبالمواصفة المطلوبة التي يحددها المشتري.

---

[1] حسينيوسفداوود،يوسفكمالمحمد،المصرفالإسلاميللاستثمارالزراعي-نموذجمقترح،الطبعةالأولى،دارالنشرللجامعات،القاهرة،مصر، 2005،ص96.

[2] مندر قحف، مرجع سبق ذكره،ص42.

[3] فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الاسلام، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده،2002، ص41 .

ثانيا: مشروعية عقد السلم

يعد بيع السلم من الأمور المشروعة التي أقرها الإسلام وأحاطها بتعاليمه، لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾.[1] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[2].

ثالثا: شروط السلم: يقوم السلم على جملة من الشروط أهمها:

01- شروط المسلم فيه:[3]

- ✓ أن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة؛
- ✓ أن يكون المسلم فيه جنسا واحدا لم يختلط به جنس غيره؛
- ✓ ألا يكون المسلم فيه معينا، بل يشترط أن يكون دينا؛
- ✓ ألا يكون المسلم فيه من موضع معين يمكن انقطاعه؛
- ✓ أن يكون المسلم في مما يصح بيعه؛

02- شروط رأس المال المسلم:[4]

- ✓ أن يكون معلوم الجنس: وهدا شرط متفق عليه؛
- ✓ أن يكون مقدرا: وهذا شرط متفق عليه؛
- ✓ أن يكون نقدا: وهدا الشرط فيه خلاف حيث دهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى وجوب تسليم رأس المال في مجلس العقد مثل الصرف، أما الإمام مالك فأجاز اشتراط تأخير التسليم رأس المال المسلم يومين أو ثلاثة وأجازه بلا شرط.

مما تقدم نستنتج أن صيغ التمويل الإسلامي متعددة ومختلفة وتلبي رغبات العملاء، حيث تعتبر المرابحة والمشاركة والإجارة من أكثر الصيغ الإسلامية تطبيقا في البنوك الإسلامية.

---

[1] سورة البقرة الآية282.

[2] حديث شريف.

[3] عايد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص299،298.

[4] حسين يوسف داوود، يوسف كمال محمد، مرجع سبق ذكره، ص101.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم التمويل وأهميته وكذا مبادئه والفرق بينه وبين التمويل الربوي بالإضافة إلى محددات التمويل وصيغ التمويل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية ويمكن تلخيص ما توصل إليه البحث في هذا الجانب في النقاط التالية:

1- أن البنك الإسلامي لا يتعامل بالقرض الربوي لكونه محرم, ويتعامل بصيغ عديدة أحلتها الشريعة الإسلامية بشروط وأركان حددها الفقهاء والعلماء منها.

2 -للتمويل الإسلامي للاستثمار محددات و ضوابط يتم مراعاتها عند تمويل الاستثمار كالضوابط الشرعية

الفصل الثالث: محددات التمويل الإسلامي ببنك البركة–وكالة سكيكدة

تمهيد

المبحث الأول:بطاقة فنية لبنك البركة الجزائري

المبحث الثاني:التطبيق العملي لمحددات التمويل الإسلامي للاستثمار في بنك البركة

خلاصة الفصل

تمهيد

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول والثاني إلى الخلفية النظرية للموضوع محل الدراسة المتمثل في "محددات التمويل الإسلامي للاستثمار"، سنحاول عرض النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة الحالة التي قمنا بها على مستوى بنك البركة الجزائري وتحليلها وهذا من خلال ما يلي:

- ✓ **المبحث الأول:** بطاقة فنية لبنك البركة الجزائري
- ✓ **المبحث الثاني:** التطبيق العملي لمحددات التمويل للاستثمار المطبقة في بنك البركة الجزائري–وكالة سكيكدة.

المبحث الأول: بطاقة فنية لبنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية خاصة في مجالا لتمويل والاستثمار، سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة بنك البركة تعريفه، أهدافه، موارده، ومختلف جوانبه التنظيمية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري[1]

أنشئ بنك البركة الجزائري في 20 ماي1991 كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم10/90 المؤرخ في 14أفريل1990 المتعلق بالنقد والقرض، برأسمال يقدر بـ 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج ويشترك فيه مناصفة كل من:

- ✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50%.
- ✓ شركة دله البركة القابضة البحرين بنسبة 50%.

بدأ البنك مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر عام 1991، ويقوم بإدارته مجلس إدارة يتكون من 3 إلى7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية كما يتم إنهاء مهام أي عضو منهم من قبلها، وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع النشاطات البنكية والمعاملات المالية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، يقع مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة ويتكون حاليا من 30وكالة بالمناطق التالية:

الجزائر العاصمة(07 وكالات) ، البليدة، تيزي وزو، وهران (وكالتين)، تلمسان، سيدي بلعباس، الشلف، قسنطينة (وكالتين)، برج بوعريريج، عنابة، سطيف (وكالتين)، سكيكدة، باتنة، بجاية، بسكرة، غرداية (وكالتين)، الوادي، الأغواط، مستغانم، أم البواقي.

في سنة 2009 رفع رأسماله إلى10000000000دج وذلك حسب التقييم التالي:

- ✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 46%
- ✓ شركة دلة البركة القابضة –البحرين 54%

[1]www.albaraka.com

المطلب الثاني: أهداف واستراتيجيات بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تطبيق نظام اقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتفق مع مقتضيات العصر، وذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي، وبذلك يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:[1]

- ✓ تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛
- ✓ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الغير ربوي؛
- ✓ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛
- ✓ تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي وتوجيه الموارد نحو الاستثمار؛
- ✓ القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة، مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛
- ✓ إنشاء وتطوير نماذج مالية مصرفية متفقة مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب؛
- ✓ تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية.

ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر، وضع البنك مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالآتي:[2]

- ✓ تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك؛
- ✓ التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المر دودية ومتابعة النتائج؛
- ✓ تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات؛
- ✓ تدعيم الأموال الخاصة بالبنك؛
- ✓ التوسع الأفقي لمخطط النشاط.

---

[1] وثائق البنك

[2] www.albaraka-bank.com

المطلب الثالث: استخدامات وموارد بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: استخدامات بنك البركة الجزائري

يقوم البنك في سبيل تحقيق أهدافه بأعمال وتأدية خدمات أهمها ما يلي:[1]

أولا: الخدمات المصرفية: يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر أو خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة والمتمثلة فيما يلي:

1- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية؛

2- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة؛

3- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر؛

4- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص؛

5- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية: يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد، وذلك عن طريق الأعمال التالية:

1- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى معيشته ودخله؛

2- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة، أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

ثالثا: التمويل والاستثمار: يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار بدون فوائد ربوية، وذلك من خلال الوسائل التالية:

1- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك

[1] وثائق البنك

أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من الصور المماثلة؛

2- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

رابعا: تصرفات وأعمال أخرى: يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله، إضافة لما ذكر أعلاه، أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

1- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية؛

2- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك؛

3- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان؛

4- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات؛

5- تلقي الزكاة وقبول التبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة؛

6- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية، وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: موارد بنك البركة الجزائري

تتمثل موارد أي بنك في موارد ذاتية وأخرى خارجية، وبنك البركة الجزائري كغيره من البنوك موارده تنقسم إلى موارد ذاتية وموارد خارجية.

أولا: الموارد الذاتية: وهي عبارة عن الأموال الخاصة بالبنك، والتي تدخل ضمن حقوق الملكية التي قدرت بـ 23463 مليون دينار جزائري عند نهاية2015مقابل 23813مليون دينار جزائري بالنسبة لسنة 2014أي انخفاض يقدر بـ-350 مليون دينار جزائري بنسبة -1,47% وتتضمن رأسمال البنك، الاحتياطات، والأرباح المحتجزة.

1- **رأس المال الاجتماعي:** هو أحد المصادر الداخلية للبنك، ويتمثل في الموال التي بدأ بها نشاطه عند

التأسيس بالإضافة إلى أموال المساهمين، ويقدر رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري 10000000000دج.

2- **الاحتياطات:** تمثل الاحتياطات جزء من الأرباح المحققة والتي توضع كاحتياطي لدعم المركز المالي للبنك، حيث قدرت في سنة 2015بـ5643187112,98دج.

3- **الأرباح المحتجزة:** وهي الأرباح التي تم تحقيقها خلال السنة المالية التي يتم احتجازها لإعادة استثمارها بهدف دعم المركز المالي للبنك.

ثانيا: الموارد الخارجية: تمثل الودائع لدى البنك الإسلامي الجانب الرئيسي للمواد الخارجية والتي يحصل عليها من قبل الأفراد والمؤسسات وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

1- الودائع: تتمثل في الودائع تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل، وهدا النوع من الودائع لا يدفع عليه البنك أرباحا، قدرت قيمة هذه الودائع سنة 2015 بـ 154562 مليون دينار جزائري مسجلة زيادة قدرها 28794 مليون دينار جزائري أي بنسبة 22, 89% مقارنة بالسنة المالية2014.

المطلب الرابع: تنظيم بنك البركة الجزائري– وكالة سكيكدة

طبقا لقرارات مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ1999/04/12 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي العام للبنك، فقد قرر هذا المجلس إصدار هيكل تنظيمي جديد للبنك يلغي ويعوض الهيكل التنظيمي السابق المصادق عليه في 1993/12/**30**. **الشكل رقم(5– 5)يبين الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.**

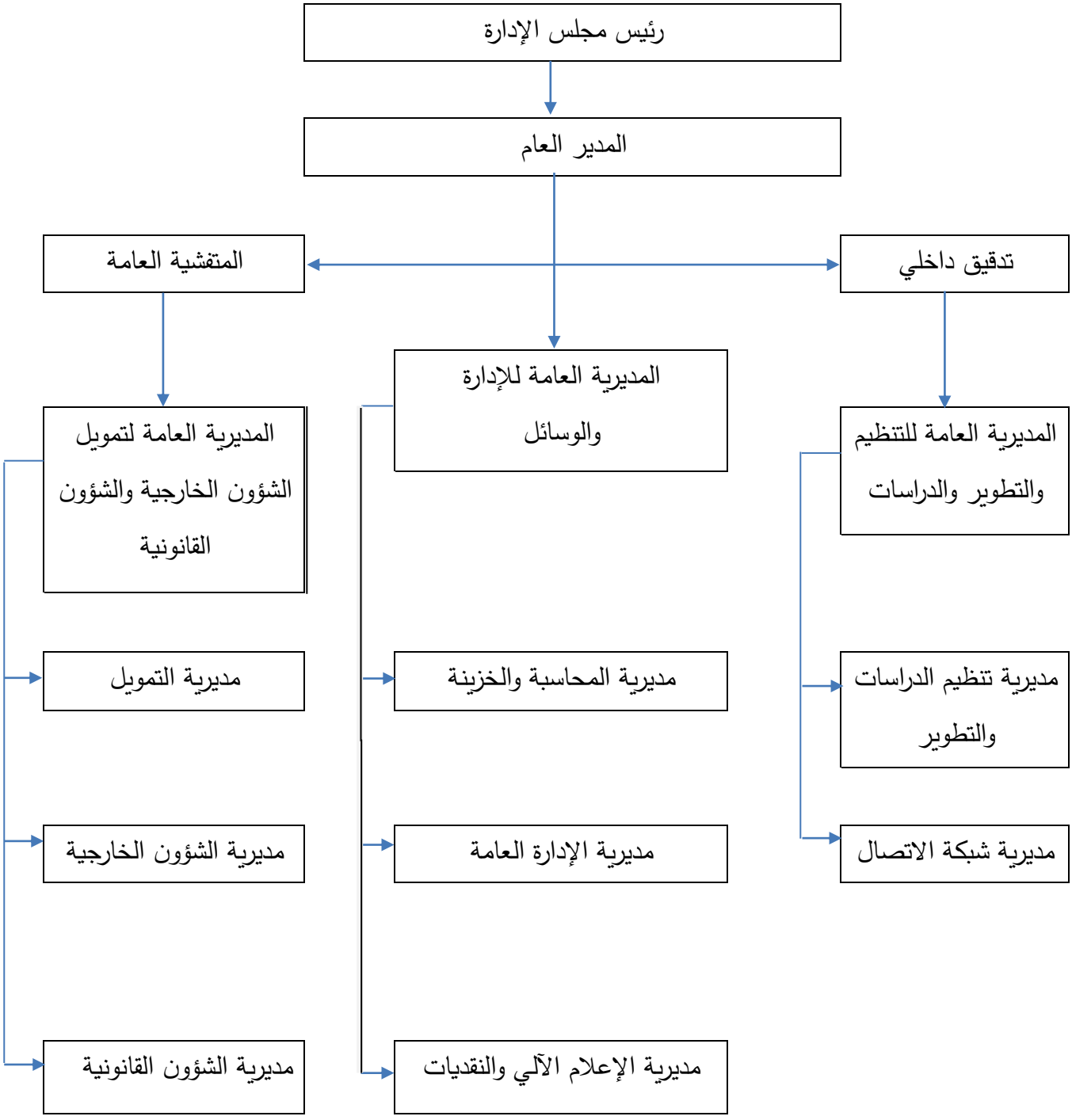

المصدر : www.albaraka-bank.com

أما فيما يخص وكالة سكيكدة فإن هيكلها التنظيمي كما يلي:

الشكل رقم(6-6) :الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة سكيكدة

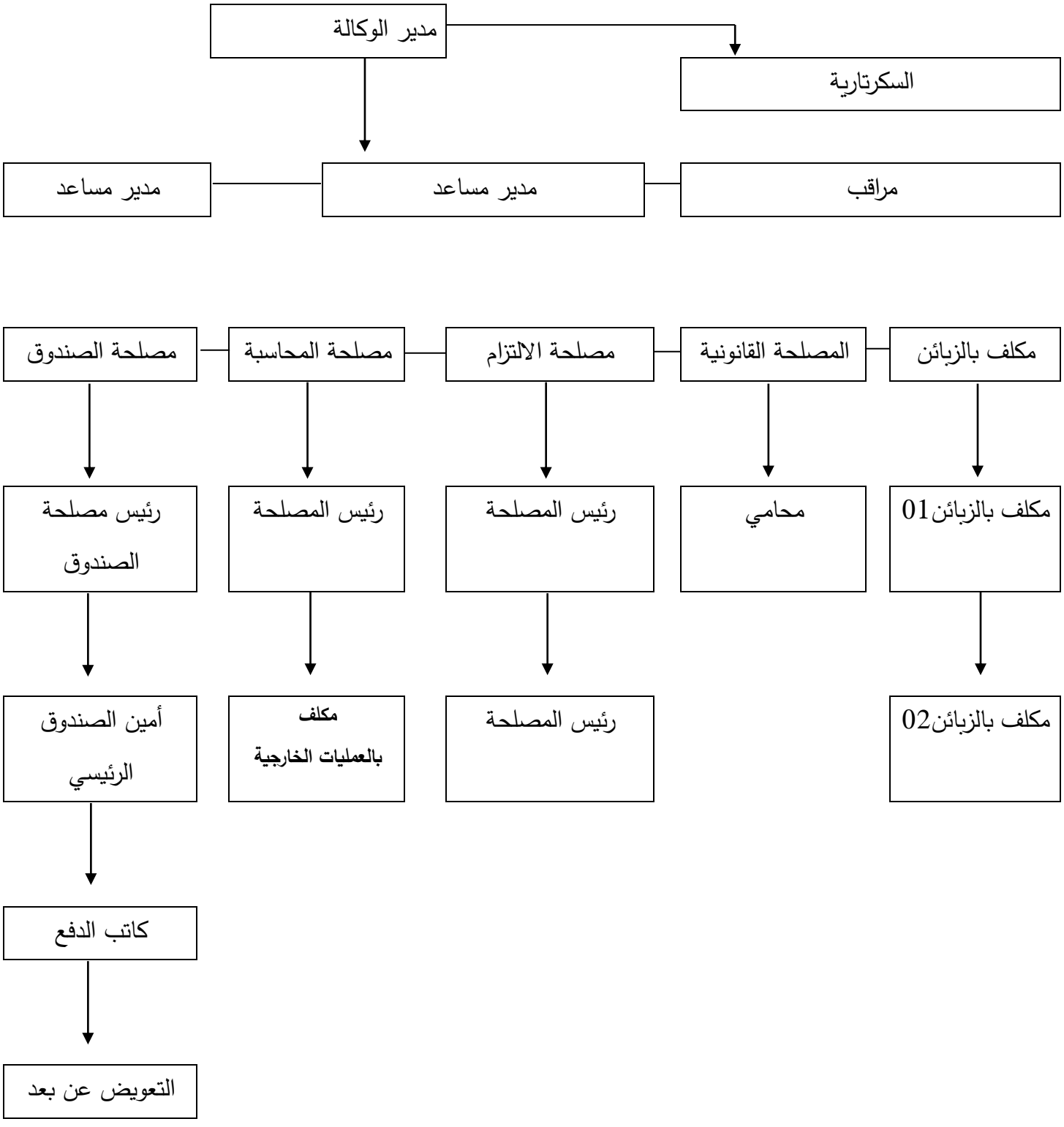

المصدر: وثائق البنك

1- مدير الوكالة: يعتبر السلطة الأولى في البنك وهو خاضع مباشرة لسلطة مدير الشبكة .مدير الفرع هو المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية للفرع، وهو ممثله على المستوى المحلي، تتمثل مهامه في:

- ✓ تقديم التعليمات والتوجيهات لعمال الفرع؛
- ✓ استقبال الزبائن في حالة وجود مشكل في التسوية؛
- ✓ السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك؛
- ✓ الإمضاء على البريد.

2- نائب المدير: يخضع لسلطة مدير الفرع مباشرة، وتتمثل مهامه في مساعدة المدير في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع من جهة، ضمان وتعويض المدير في حالة غيابه من جهة أخرى، بالإضافة إلى القيام بالأعمال الإدارية للفرع وخاصة تسيير الموارد البشرية والعتاد وكذا الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3- الأمانة: وهي الحافظة التي تحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بعمليات الوكالة، وهي مكلفة بالبريد الوارد والصادر من وإلى الوكالة وكذا حفظ السر المهني، وتتمثل مهامها فيما يلي:

- ✓ ضمان تسيير البريد (الاستلام، الإرسال، التسجيل، الحفظ....)؛
- ✓ القيام بالأعمال المكتبية؛
- ✓ ضمان وسائل الإعلام على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، أنترنت.....)؛
- ✓ توزيع الملاحظات ونشرها بأمر من الدير.

4- المصلحة الإدارية: هي هيكل يتكفل بجميع المهام الإدارية، يمكن حصر مهامها في النقاط التالية:

- ✓ التكفل بالعوامل المادية والبشرية وبالمهن داخل الوكالة؛
- ✓ التسيير العادي للأعمال الإدارية والوسائل العامة للوكالة؛
- ✓ يقوم المسؤول الإداري بعملية جرد الخدمات؛
- ✓ التكفل التام بشكاوى الزبائن والمتربصين.

5- مصلحة الصندوق: تقوم باستقبال الزبائن وخدمتهم وإعلامهم فيما يخص العمليات المقامة على عاتقها، تتلخص مهامها فيما يلي:

- ✓ فتح حسابات الزبائن واستلام الدفعات من طرفهم أو سحب مبلغ لصالحهم؛

- ✓ إلغاء، استثمار، كشف؛
- ✓ النقل من حساب إلى حساب ومن بنك إلى بنك آخر؛
- ✓ ضمان الصكوك المسلمة من طرف البنوك الأخرى وتسليم صكوك بنكية.

6- مصلحة المحفظة: تقوم أساسا بمعالجة الأوراق التجارية والشيكات في أوقات إيداعها من طرف الزبون وتحصيلها وتقديمها إلى الساحب من أجل التغطية، تتم فيها ثلاث عمليات رئيسية هي:

- ✓ تسليم الصكوك؛
- ✓ المقاصة؛
- ✓ تحصيل الصكوك خارج المكان.

7- مصلحة المحاسبة: تتمثل وظائفها الرئيسية في:

- ✓ مراقبة الوثائق المحاسبية المسلمة من طرف المصالح الأخرى والتحقق من الكتابات المحاسبية؛
- ✓ مراقبة العمليات التي تجرى في المصالح الأخرى، وأيضا التحقق من كتابات المحاسبة والجرد؛
- ✓ إنشاء وثائق محاسبية شرعية وقانونية للبنك وهذا في إطار القواعد المحاسبية المفروضة من طرف البنك المركزي؛
- ✓ تأمين تسيير فعال للخزينة.

8- مصلحة الشؤون القانونية: تتلخص مهامها في:

- ✓ إعطاء وثائق الضمانات؛
- ✓ التصريح بالملف لدى البنك الجزائري؛
- ✓ معالجة تسليم المستندات، التحويلات والإعادة إلى الوطن؛
- ✓ معالجة رسائل فتح مستندات القروض للاستيراد والتصدير؛
- ✓ بعد إتمام دراسة الملف والشروع في تنفيذ وتحديد التسديدات والدفعات المستقبلية مع آجال الاستحقاق، وفي حالة ما إذا انقضت آجال الاستحقاق ولم يتم الوفاء بالدين يتم تحويل ملف التمويل إلى هذه المصلحة للفصل في القضية وفق النصوص القانونية ذات الطبيعة التحفظية أو الإكراهية.

9- مصلحة العمليات الخارجية: تقوم بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي، ومعالجة التسليمات المستندية كما تقوم بالتصريح بالملفات لدى بنك الجزائر.

10- مصلحة المنازعات: تقوم بدراسة الملفات التي وقع فيها نزاع مع المتعاملين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، تسهر على حله وذلك باللجوء إلى الجهات المعنية.

11- مصلحة التعهد والالتزامات: تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل، حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة، وترسلها إلى المديرية المركزية للبث فيها كما تتكفل برخص التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات الخاصة بالملفات المقبولة، الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد منح عقود الالتزام، بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة جداول التسديد، كما تتكفل أيضا بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عمليات التمويل.

في ختام هذا المبحث الذي تطرقنا فيه إلى نشأة بنك البركة وتطوره بالإضافة إلى الأهداف التي يسعى لتحقيقها ثم تناولنا بنك البركة–وكالة سكيكدة حيث عرضنا هيكلها التنظيمي ووظيفة كل مصلحة، نستنتج أن بنك البركة عبارة عن منظومة مصرفية متكاملة تقوم بأداء مهامها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تسعى جاهدة لتلبية احتياجات عملائها.

المبحث الثاني: التطبيق العملي لمحددات التمويل الإسلامي للاستثمار في بنك البركة- وكالة سكيكدة

سنتناول في هذا المبحث دراسة وتقييم محددات التمويل المعمول بها ببنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة وتوضيح الكيفية التي يتم على أساسها تمويل الاستثمار .

المطلب الأول: التطبيق العملي لمحددات التمويل الإسلامي للاستثمار

سنتطرق في هذا المطلب إلى التطبيق العملي لكل من الضوابط الشرعية، الضمانات، كفاءة العميل، وصفة المشروع

الفرع الأول: الضوابط الشرعية

يتم الفصل في الضوابط الشرعية من طرف الهيئة الشرعية لبنك البركة الجزائري على مستوى الجزائر العاصمة حيث أن هذه الأخيرة تحرص على توفر الشروط التالية:

- ✓ أن يكون النشاط متوافق مع الشريعة الإسلامية؛
- ✓ أن تكون منتجات التمويل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ المراقبة البعدية لعمليات التمويل بحيث تتوافق مع الإجراءات الداخلية المعمول بها ومع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ إعداد وصياغة نماذج العقود والخدمات المصرفية والاتفاقيات مع الآخرين ومناقشة المشروعات ودراسة الجدوى من وجهة النظر الشرعية؛
- ✓ المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة؛
- ✓ مراجعة الميزانية العامة والتقارير السنوية للبنك؛

وتجدر الإشارة إلى أن كل منتوج له ضوابطه الشرعية، ففي حالة صيغة المرابحة مثلا يقوم بنك البركة يوضع الشروط التالية:

- ✓ الشراء المسبق للسلع من طرف البنك، حيث يجب أن تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليست وهمية؛
- ✓ المبلغ العائد وهامش الربح وآجال التسديد يجب أن تكون معلومة ومتفق عليها مسبقا؛
- ✓ في حالة التأخر في التسديد يمكن للبنك تطبيق غرامات التأخير التي توضع في حساب خاص "إيرادات قيد التصفية" وفي حالة ثبوت النية السيئة للعميل، يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر،

حيث يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك؛

✓ بعد إنجاز عقد المرابحة تنقل ملكية السلع فعليا إلى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها، غير أنه يمكن للبنك الحصول على رهن حيازي على السلع المباعة كضمان للتسديد.

الفرع الثاني: الضمانات

هناك ملفات يشترط فيها بعض الضمانات التي تستوجب المصادقة عليها مسبقا من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل تعبئة التمويل والمتمثلة خصوصا في:

✓ عقود الرهن العقاري؛

✓ عقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية؛

✓ عقود الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات؛

✓ عقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتنى باسم البنك في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول الغير منقولة وعمليات الاعتماد الإيجاري المنتهي بالتمليك؛

✓ عقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري على الأصول المنقولة والغير منقولة وعمليات الاعتماد الإيجاري المنتهية بالتمليك.

الفرع الثالث: كفاءة العميل

تتوقف كفاءة العميل على عدة شروط أهمها:

✓ يجب أن تتوفر الأهلية بالنسبة للعميل؛

✓ يأخذ بنك البركة السمعة الحسنة للعميل بعين الاعتبار؛

✓ القدرة على تسديد من خلال اللوائح المالية للشركات التي أشرف عليها؛

✓ ربحية المشروع موضوع التمويل (مشروع ذو جدوى)؛

✓ يقوم بنك البركة بطلب العقود الخاصة بالضمانات المقترحة من طرف العميل؛

✓ كما يقوم بطلب ميزانيات السنوات الثلاثة الأخيرة للعميل.

الفرع الرابع: صفة المشروع

فيما يخص المشاريع الاستثمارية يجب تقديم دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة كل من السوق، مخطط الإنجاز، تكلفة المشروع بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة إن أقتضى الأمر، مصادر التمويل وحساب النتائج والسيولة المحتملين هذا من

جهة.ومن جهة أخرى تقديم ترخيص من السلطات العمومية بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك.في الأخير يمكن للعميل إذا رغب في الحصول على التحفيزات المحددة في قانون الاستثمارات أن يضع في ملحق هذه الوثائق نسخة من طلب موجه إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات أو بموافقتها.

في حالة ما إذا تعلق الأمر بالمشاريع الصغيرة يمكن الاستغناء عن الدراسة التقنية الاقتصادية لتسهيل العلاقة ما بين العميل والبنك، تم وضع تحت تصرف طالبي التمويلات على مستوى شبكات الاستغلال تصميمات لملفات تمويل الاستغلال والاستثمار.

وفيما يلي مخطط ملخص لأهم محددات التمويل الإسلامي للاستثمار

الشكل رقم(7-7) التطبيق العملي لمحددات التمويل الإسلامي للاستثمار

الضوابط الشرعية	الضمانات	كفاءة العميل	صفة المشروع
يتم الفصل فيها من طرف الهيئة الشرعية النشاط متوافق مع الشريعة الإسلامية منتجات التمويل حلال المراقبة البعدية لعمليات التمويل إعداد وصياغة نماذج العقود والخدمات المراجعة الشرعية لأساليب الاستثمار المقترحة	تختلف باختلاف الصيغة ضمان نقدي امتياز حق البيع التأمين التكافلي هامش الجدية رهن عقارات رهن منقولات	أهلية العميل سمعة العميل القدرة على التسديد ربحية المشروع ميزانيات السنوات السابقة الضمانات المقدمة	الدراسة التقنية دراسة السوق تكلفة المشروع موارد التمويل حساب النتائج والسيولة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مصادر بنك البركة –وكالة سكيكدة

المطلب الثاني: دراسة حالة طلب تمويل بالاعتماد الاجاري على أصول منقولة وغير منقولة

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة طلب تمويل على أصول منقولة وغير منقولة على أساس الاعتماد الاجاري تقدمت به شركة ذات الشخص الواحد لاستيراد وتصدير المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية.

أولا: تقديم طلب التمويل:

يتمثل المشروع الحالي في توسعة نشاط العميل من خلال إنجاز مخزن ومستودع للمستحضرات الصيدلانية يقعان في منطقة النشاط على منجلي، بلدية الخروب ولاية قسنطينة وكدا أسطول من مركبات هيونداي التجارية، بقيمة إجمالية قدرها 300000000.00 دج ولضمان أن يتم توزيع الأدوية في المنطقة في المرحلة الأولى، تخطط الشركة لبدء إنتاج الأدوية من السنة الرابعة من بدء تشغيل الوحدة

ثانيا: نبذة عن المتعامل

الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد لاستيراد وتصدير المستحضرات الصيدلانية، تأسست في:2011/03/09 برأسمال قدره:500000,00 دج، في سنة 2016 قامت الشركة بأول عملية رسملة بقيمة 95000000,00 دج تلتها عملية رسملة ثانية جعلت رأس مالها يقدر بـ200000000,00 دج. النشاط الاجتماعي للشركة هو استيراد وتصدير العديد من المنتجات بما في ذلك المواد الصيدلانية والشبه صيدلانية.

ثانيا: الضوابط الشرعية للمشروع

الضوابط الشرعية للمشروع محل التمويل يتم الفصل فيها من طرف الهيئة الشرعية على مستوى المركزي بالجزائر العاصمة، أما بخصوص وكالة بنك البركة سكيكدة فطالما أن المشروع يتعامل في منتجات حلال ولا ضرر فيها للفرد والمجتمع فإنه يعطي موافقته المبدئية على تمويله.

ثالثا: تصنيف العميل

بعد التعرف على طبيعة المشروع المراد تمويله من طرف العميل يتم تصنيف العميل لدى بنك البركة الجزائري، بمعنى أن البنك يعتمد على أسلوب التصنيف وهو من 1 إلى 6 وعلى حسب التصنيف يتم تحديد المبلغ الأقصى في عملية التمويل الذي لا يمكن للعميل أن يتجاوزه.

وترجع معايير تصنيف العميل إلى سيرته مع البنك أي كيف كانت تعاملاته مع البنك في تسديد الأقساط والمستحقات عليه من قبل، هل كان يتأخر في عملية التسديد إلى غير دلك من الأمور، وهدا التصنيف يخوله مبدئيا بقبول مشروعه من طرف البنك، فكلما كان التصنيف أقل زادت حظوظ العميل في قبول مشروعه.

ثالثا: الكلفة الإجمالية للمشروع مقدمة من طرف العميل

تقدر تكلفة تنفيذ المشروع بـــ300000000,00 دج موزعة على النحو التالي:

تكلفة الحصول على المباني (ملكية عقارية): 250000000,00 دج

تكلفة الحصول على معدات النقل:50000000,00 دج بعد تقديم الفواتير المبدئية

رابعا: هيكل التمويل المقترح من طرف العميل

جدول رقم (02): هيكل التمويل

التمويل	المبلغ	النسبة
التمويل المصرفي	240000000,00	%80
التمويل الذاتي للشريك الوحيد	60000000,00	%20
المجموع	**300000000,00**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق بنك البركة وكالة سكيكدة

هذا الجدول يبين الصيغة التي سيتم بها تمويل هذا المشروع مع تحديد نسبة مساهمة كل من العميل والبنك.

رابعا: موقع المشروع

يقع المشروع الذي هو موضوع طلب التمويل المقدم من المتعهد في منطقة متعددة الأنشطة بعلي منجلي، ببلدية الخروب ولاية قسنطينة وهي منطقة ذات أهمية تجارية، مع إمكانية الوصول إلى العديد من الطرق بما في ذلك الطريق السريع شرق غرب، مطار عين الباي، مدينة قسنطينة، ومدينة الخروب.

تنجز العقارات بمواد ذات نوعية جيدة وهي في حالة جيدة جدًا ومجهزة بجميع وسائل الراحة التي يجب معرفتها:

- تكييف مركزي

- محطة كهربائية 400 كيلو فولط
- موقف سيارات
- خزان مياه 30000لتر
- سياج من الصلب ب 100 متر

كما يتمتع المتعهد بخبرة كبيرة في توزيع المنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلية، وحقق نتائج إيجابية زادت بشكل ملحوظ على مدار السنوات الثلاث الماضية.

وسمحت هذه النتائج التراكمية للمتعهد بالمضي قدماً في رسملة عززت المركز المالي للشركة.

خامسا: تدفقات الحساب

بالاعتماد على الملاحق المتحصل عليها من البنك تم حساب التدفقات النقدية الصافية التالية:

جدول رقم:(03)جدول التدفقات النقدية

الوحدة (مليون دج)

البيان	السنة 01	السنة 02	السنة03	السنة 04	السنة 05
النتيجة الصافية	30541	35791	41791	47604	48540
استرجاع الاهتلاك	44279	44279	44279	44279	44279
التدفقات النقدية الصافية	74820	80070	86070	91883	92819

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق بنك البركة وكالة سكيكدة

التدفقات النقدية الصافية = النتيجة الصافية + استرجاع الاهتلاك

التدفقات التراكمية الصافية = مجموع التدفقات النقدية السنوية الصافية

الهدف من هده المبالغ معرفة إذا كان العميل يقوم بتوطين كامل رؤوس أمواله لدى البنك أم أن هناك بنوك يتعامل معها ،وفي هذه الحالة فإن التدفقات مقبولة بالنسبة للبنك أي تخول صاحبها الحصول على التمويل.

سادسا: دراسة ربحية المشروع

أ- حساب صافي القيمة الحالية Van:

$$\mathbf{VAN} = \sum \mathbf{Cfi} \times (1+t)^{-n} - I_0$$

$$[74820\times (1,1)^{-1}+80070\times (1,1)^{-2}+86070\times (1,1)^{-3}+ 91883\times(1,1)^{-4}$$

$$VAN=+92819 \times(1,1)-5 -300000]$$

$$Van=[(68018,18+66173,55+64665,66+62757,32+57633,29) -300000]$$

$$Van= (319248-300000)$$

$$Van = 19248 \text{ DZ}$$

بما أن صافي القيمة الحالية موجب (19.248 مليون دينار جزائري) فهذا يعني أن المشروع ذو جدوى اقتصادية، ويمكن للبنك قبول تمويله

ب - حساب مؤشر الربحية IP:

$$\mathbf{IP} = \frac{VAN}{I_0} + 1$$

ومنه: $IP = (19248/300000) + 1$

$$\mathbf{IP = 1,06}$$

من خلال النتيجة المتحصل عليها نلاحظ أن مؤشر الربحية أكبر من الواحد، وهذا يعني أن المشروع ذو ربحية ويمكن للبنك الإسلامي تمويله.

بالإشارة إلى الدراسة الفنية والاقتصادية يتوقع البنك بأن تحقق المؤسسة رقم أعمال يقدر ب 725000مليون دج في السنة الأولى لبداية النشاط والتي تتطور لتصل إلى 975000 مليون دج في مرحلة نضج المشروع في السنة الخامسة.

رقم الأعمال هذا يسمح توليد ربح صافٍ في حدود 30541مليون دج في السنة الأولى لتصل إلى 48540مليون دج في السنة الخامسة من النشاط، مع دمج أقساط الاهتلاك السنوية يحقق المشروع تدفق

نقدي يقدر بـ74820مليون دج في السنة الأولى وصولا إلى 92819مليون دج في السنة الخامسة، وتدفق نقدي تراكمي يقدر ب 425662مليون دج.

وستسمح هذه النتائج للشركة بالتعامل مع السداد المطلوب، ومع ذلك فإن تحقيق هذه التدفقات النقدية يعتمد على قدرة الشركة على تحقيق رقم الأعمال المستهدف.

سابعا: الضمانات:

تتمثل الضمانات المطلوبة من طرف بنك البركة الجزائري – وكالة سكيكدة على العميل طالب التمويل في:

- ✓ هامش جدية 20%
- ✓ رهن عقاري لفيلا ملك للشريك الوحيد لصالح بنك البركة–وكالة سكيكدة
- ✓ رهن العقار موضوع التمويل والمنقولات لصالح بنك البركة –وكالة سكيكدة

قرار منح التمويل

مع الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات الربحية الناتجة عن الدراسة التقنية والاقتصادية، وبالنظر لتجربة المتعهد في مجال توزيع المنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلانية، نقبل تمويل وحدة توزيع وإنتاج الأدوية

- ✓ أسطول من المركبات
- ✓ تأجير أثاث يصل إلى240000000.00 دج تمثل 80 ٪ من تكلفة المشروع

ختاما لهذا المبحث المسوم " لمحددات التمويل الإسلامي للاستثمار وتطبيقاتها العملية على مستوى بنك البركة وكالة سكيكدة"، بالإضافة إلى دراسة حالة الشركة ذات الشخص الوحيد لتصدير واستيراد المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، نستنتج أن بنك البركة – وكالة سكيكدة – يقوم بتطبيق المعايير والطرق الإسلامية المتبعة في تمويل الاستثمارات.

خلاصة الفصل:

ختاما لهذا الفصل الموسوم "بالدراسة الميدانية لمحددات التمويل الإسلامي لبنك البركة –وكالة سكيكدة" اتضح لنا أنه وفي إطار تعاملاته مع الزبائن يخضع البنك إلى قواعد الشريعة الإسلامية حيث من بين المعاملات التي تقوم بها وكالة سكيكدة نجد كل من: الإجارة، المرابحة، السلم والمساومة. وتعتبر الإجارة من الصيغ الأكثر استخداما في وكالة بنك البركة بسكيكدة، لهذا قمنا بدراسة حالة حول عقد إجارة.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

البنوك الإسلامية هي مؤسسات وساطة مالية نقدية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى تنمية اقتصادية وتكافل اجتماعي بين أفراد الأمة.

من الخصائص الرئيسية المميزة للبنوك الإسلامية مساهمتها بشكل فعال في دفع عجلة التنمية فهي لا تستهدف تعظيم الربح فقط كما هو الحال في البنوك الربوية، بل تلتزم بمراعاة ما يعود على المجتمع بمنافع وما يلحق به من ضرر نتيجة لمزاولة أنشطتها المختلفة فهي تسعى إلى تحقيق منافع للمجتمع.

كما يمكننا أن نلمس الأهمية المرجوة منها من خلال أهدافها التي تصبوا إلى تحقيقها،فللبنوك الإسلامية أساسااجتماعيا ذو طبيعة خاصة قد ينعدم في مثيلاتها من البنوك التقليدية.

ولتحقيق الرسالة التي وجدت من أجلها البنوك الإسلامية لا يخلو سبيلها من عقبات تشكل تحديات بالنسبة لها، فمن هده التحديات نجد تحديات داخلية وتحديات خارجية.

في المقابل نجد نظام التمويل الإسلامي يختلف عن نظام التمويل التقليدي اختلافا جدريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها ومن حيث طرق التمويل، ويمكن تصنيف أشكال التمويل الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية إلى ثلاثة أصناف:

صيغ التمويل طويلة الأجل وصيغ التمويل متوسطة الأجل وصيغ التمويل قصيرة الأجل، وهذا في إطار محددات تتمثل أساسا في: الضوابط الشرعية، كفاءة العميل، المحيط الخارجي، صفة المشروع، الضمانات، حالة البنك ممول المشروع.

كما تناولنا في موضوع دراستنا دراسة حالة بنك البركة –وكالة سكيكدة وتبين لنا أن هذا البنك وفي إطار تعاملاته مع عملائه يطبق عدة صيغ تمويلية تصب في مجملها بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا بوجود محددات التي سبق التعرض لها في الجانب النظري.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: من خلال ما تم عرضه في الفصل الأول تم إثبات الفرضية الأولى والمنضوية على:" إن للتمويل محددات وضوابط للقيام به ". وذلك لما تتميز به هذه البنوك من أحكام ومبادئ تتكيف مع متغيرات ومتطلبات كل عصر، بما لا يتعارض مع أصول الشريعة الاسلامية.

الفرضية الثانية يمكن إثباتها في الفصل الثالث من الدراسة بحيث يمكن صياغة نموذج قياسي يسمح بضبط سياسة التمويل بافتراض أن محددات التمويل كمتغيرات مستقلة و التمويل كمتغير تابع.

الفرضية الثالثة يلتزم بنك البركة بتطبيق "محددات للتمويل الإسلامي للاستثمارات" هذه المحددات يتم من طرف البنوك الاسلامية التي تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة الاسلامية أيضا صحيحة وهو ما تم تناوله في دراستنا التطبيقية عن بنك البركة الجزائري–وكالة سكيكدة–وتبين لنا ان هذا البنك يطبق محددات التمويل الإسلامي للاستثمار المعمول بها في البنوك الإسلامية.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ تخضع البنوك الإسلامية في معاملاتها المالية إلى قواعد الشريعة الاسلامية؛
- ✓ في إطار نشاطها حققت البنوك الاسلامية نجاحا واسعا وذلك لتنوع صيغها التمويلية التي تلبي رغبات العملاء؛
- ✓ للتمويل الإسلامي عدة محددات تضبط وتوجه العملية التمويلية بما يخدم كل الأطراف؛
- ✓ بنك البركة أحد تلك البنوك التي حققت نجاحا كبيرا وانتشرت في جميع انحاء العالم، وذلك لتطبيقه أحكام الشريعة الاسلامية.

التوصيات:

على ضوء ماتوصلنا إليه من نتائج و حقائق نختم بحثنا هذا بجملة من التوصيات نتقدم بها إلى القائمين على إدارة بنك البركة بشكل عام ووكالة سكيكدة بشكل خاص:

1- أن يتبنى مثل هده المواضيع علماء لهم خبرة في المعاملات المالية الإسلامية ؛

2- على البنوك الإسلامية استنباط المناهج العلمية في اختيار المتعاملين معها ؛

3 – زيادة و تعزيز دور البنوك الإسلامية في مجال التجارة الخارجية؛

4- التعاون بين البنوك الإسلامية من أجل إنشاء مشروعات استثمارية مشتركة على نطاق العالم الإسلامي لما في ذلك من أثر في تحقيق التكامل الاقتصادي بين هذه الدول.

آفاق الدراسة

بعد دراستنا لهذا الموضوع، والذي قد يحتوي على بعض النقائص لاسيما في الجانب التطبيقي نظرا لصعوبة الحصول على المعلومات و سريتها فضلا عن حداثة هذا النشاط محليا ، فإننا نقترح بعض المواضيع كآفاق لهذه الدراسة:

1- الصكوك الإسلامية (صكوك الإجارة)

2- التكامل المصرفي الإسلامي

3- التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان ، 2008.

2- أحمد إدريس عبدو، الوافي في أحكام الزكاة، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة.

3- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، إربد،2008.

4- أشرف محمد ذوابة، الاستثمار في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة،2009.

5- بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت،2006.

6- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، 2007.

7- حسين بلعجوز، الجودي صاطوري، تقييم واختيار المشاريع الاستثمارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،2013.

8- حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة،2008.

9- حسين يوسف داوود، يوسف كمال محمد، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي–نموذج مقترح، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة ، 2005.

10- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان ،2011.

11- خالد بن سعد بن محمد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، مكتبة التميمي، الرياض،2013.

12- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ،2012.

13- رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار البشير، جدة، 2005.

14- الزين منصوري، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان،2012.

15- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2011.

16- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، اربد،2013.
17- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
18- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2006.
19- صام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب، الإسكندرية، 2013.
20- عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،2011.
21- عايد فيصل الشعراوي، المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007.
22- عبد الرحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان،1998.
23- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، المنشآت المالية ودورها في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
24- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مكتبة الملك فهد الوطنية،2011.
25- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن،2010.
26- الغالي بن إبراهيم، أبعاد القرار الاستثماري، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان،2012.
27- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الاسلام، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده،2002.
28- فليح حسين خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، إربد،2005.
29- ماهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
30- محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي والمصرفي دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
31- محمد الطاهر قادري وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسين العصرية، بيروت،2014.
32- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار

النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
33- محمد محمود الجمال، إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للوقف، الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر، 2012.
34- محمد محمود مكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، طبعة أولى، رؤية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2011.
35- محمد مطر، إدارة الاستثمار، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
36- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2007.
37- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبعة جامعة قسنطينة،2003/2004، قسنطينة.
38- محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2007.
39- محي الدين أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2012.
40- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الطبعة الأول، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، 2008.
41- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية،مطابع غباشي،القاهرة،1999.
42- منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث، كوالالمبور، ماليزيا.
43- ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الطبعة الأولى، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1996.
44- وائل محمود عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
45- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2006.

ثانيا: المذكرات

1- سعدية خاطر "، التمويل الإسلامي ومدى فاعليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، "مذكرة ماجستير، جامعة وهران2، 2015/2014.

2- ميلودي عبد العزيز، "محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية دراسة قياسية لحالة بنك البركة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2007/2006.

ثالثا: المجلات

1- زيد الخير ميلود، عفايفية عبد الله، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الأول، جامعة الأغواط.

2- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة ورقلة، عدد 07، 2010-2009.

رابعا: ملتقيات

1- عبد المجيد قدي، بوزيدي عصام، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،5-6 ماي2009.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- www.albaraka-bank.com

2- www.arabnak.com

3-www.uabonline.org

ملخص

يهدف موضوع هذه الدراسة إلى التعريف بمحددات التمويل في البنوك الإسلامية وبعض الأنشطة والأدوات المالية المستخدمة فيها. من أجل ذلك أجريت دراسة ميدانية في بنك البركة الجزائري – وكالة سكيكدة، وذلك بعد تغطية الخلفية النظرية للموضوع من خلال التعريف بالبنوك الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي للاستثمار ومحدداته. وقد تم التوصل إلى أن بنك البركة الجزائري – وكالة سكيكدة- يلتزم بتطبيق محددات التمويل الإسلامي القائمة على الكفاءة الاقتصادية والشرعية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، محددات التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي.

Résumé

L'objet de cette étude vise à définir les déterminants de financement dans les banques islamiques ainsi que certaines activités et instruments financiers qui y sont utilisés. A cet effet, une étude pratique a été menée à la Banque Al Baraka d'Algérie - Agence Skikda, et ceci après avoir défini les banques islamiques, les formes de financement islamique de l'investissement et ses déterminants.

Il a été conclu que la Banque Al Baraka d'Algérie - Agence Skikda - s'est engagée à appliquer les déterminants du financement islamique basés sur l'efficacité économique et la légitimité islamique.

Mots clés: Banques islamiques, Financement Islamique, Déterminants de Financement Islamique, types de Financement Islamique.